S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1997/126
14 February 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام

أتشرف أن أحيل إليكم طيه رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ من الممثل السامي، السيد كارل بيلدت، بشأن القرار الذي أعتمدته هيئة التحكيم في روما بشأن النزاع حول الحدود المشتركة بين الكيانين في منطقة برتشكو.

وأكون شاكرا لو استرعيتم أنظار أعضاء مجلس الأمن الى هذه الرسالة.

(توقيع) كوفي ع. عنان

المرفق

<u>رسالة مؤرخة ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام</u>
<u>من الممثل السامي</u>

أحيل إليكم طيه نص القرار الذي اعتمدته في روما اليوم هيئة التحكيم بشأن النزاع على الحدود المشتركة بين الكيانين في منطقة برتشكو، وألتمس منكم أن تحيلوا القرار إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة.

(توقيع) كارل بيلدت

ضميمة

هيئة التحكيم في النزاع على الحدود المشتركة بين الكيانين في منطقة برتشكو

جمهورية صربسكا
ضد **التحكيم في منطقة برتشكو**
اتحاد البوسنة والهرسك

قرار التحكيم

الماثلون أمام الهيئة:

عن جمهورية صربسكا

السيد نيكولا كوستيش
ستيلر كوستيش ليبل
مكتب دوبروسكي وماكواير

الدكتور ديلبرت د. سميث
السيد جون م. آدمز
مكتب ريد سميث شو وماكلي

عن اتحاد البوسنة والهرسك

السيد فرانك ماكلوسكي
السيد إدوارد أو. ديلاني
مكتب بارنز وثورنبرغ

السيد جي د. زيلر
مكتب أكين. غمب. ستراوس. هاور وفيلد

المحتويات

أولا - مقدمة

١ - في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وبعد ما يزيد على ثلاث سنوات ونصف من الحرب في البوسنة والهرسك، وقعت جمهورية البوسنة والهرسك، واتحاد البوسنة والهرسك (الاتحاد) وجمهورية صربسكا، على المرفق ٢ من الاتفاق الإطاري، باعتباره جزءا من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك (اتفاق دايتون)، الذي بدأ نفاذه بتوقيع الأطراف عليه [1]، ونص على إنشاء "خط الحدود المشترك بين الكيانين" بين الاتحاد وجمهورية صربسكا عبر البوسنة والهرسك. وبما أن الأطراف قد أخفقت في التوصل إلى اتفاق خلال مفاوضات دايتون بشأن تعيين الأجزاء التي تخضع لأي من الكيانين في منطقة برتشكو، فإن المادة الخامسة من المرفق ٢، المعنونة "التحكيم بشأن منطقة برتشكو" تنص على أن الأطراف "اتفقـ[ـوا] على إخضاع الجزء المتنازع عليه من خط الحدود المشتركة بين الكيانين في منطقة برتشكو [...] للتحكيم الملزم".

٢ - وتنص المادة الخامسة على أن تختار هيئة تحكيم تكون مشكلة من ثلاثة أعضاء. وبموجب الفقرة ٢ من المادة الخامسة، اتفق الاتحاد وجمهورية صربسكا على أنه "في فترة لا تتجاوز الأشهر الستة بعد بدء سريان هذا الاتفاق، يعين الاتحاد محكما واحدا وتعين جمهورية صربسكا محكما واحدا". وعملا بهذا الحكم، عين الاتحاد الأستاذ كاظم صادقوفيتش وعينت جمهورية صربسكا الدكتور فيتومير بوبوفيتش، بصفتهما محكمين. واختار كل طرف محكّمه دون اعتراض أو طعن من الطرف الآخر.

٣ - وتنص الفقرة ٢ من المادة الخامسة على مايلي:

> [أ] "ويختار محكّم ثالث باتفاق محكّمي الطرفين في خلال الثلاثين يوما التالية لذلك، وإذا لم يتفقا يعين رئيس محكمة العدل الدولية المحكم الثالث. ويتولى المحكم الثالث رئاسة هيئة التحكيم."

وبعد أن أخفق المحكمان المعينان من الطرفين في تعيين محكم ثالث في الأجل المسمّى، عين رئيس محكمة العدل الدولية، في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، روبرت ب. أوين محكما ثالثا ورئيسا للهيئة.

٤ - وتنص المادة الخامسة أيضا على القواعد الموضوعية والإجرائية التي ستعمل بها هيئة التحكيم. وبموجب الفقرة ٣، اتفق الطرفان على ما يلي:

> "تـُنـَفذ الإجراءات وفقا لـ[نظام] لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ويطبق المحكمون مبادئ القانون والإنصاف ذات الصلة."

---

(١) تعرّف ديباجة المرفق ٢ "الأطراف" بأنها جمهورية البوسنة والهرسك واتحاد البوسنة والهرسك، وجمهورية صربسكا.

٥ - ورغم أن المادة ٣١ من نظام لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تنص على أنه في الظروف العادية، "يتخذ أي حكم أوقرار آخر لهيئة التحكيم بأغلبية المحكمين"، فإنه يجوز للأطراف دائما أن يتفقوا على إجراء مخالف، وقد فعلوا في هذه القضية. ومن المفهوم في دايتون، على نحو ما تأكد لاحقا كتابة، أنه إذا لم يتم التوصل إلى قرار بالأغلبية ، "يكون قرار المحكم الرئيس باتا وملزما للطرفين"[٢]. ولعل من الملاحظ أن هذا الاتفاق كان في الواقع ضرورة فعلية في هذه القضية بالذات: فمن البداية كانت مواقف الطرفين بشأن الوقائع على طرفي نقيض وأعرب كل طرف عن رفضه الصريح لأي تراض. وهذه المواقف المتعارضة وما رافقها من عداء شديد بدا للعيان باستمرار منذ افتتاح مؤتمر دايتون وما بعده، أوضحت من البداية أن أي محكم معين من الأطراف سيلاقي مصاعب جمة في التصرف بالقدر المعهود من التجرد والاستقلال. ولذلك قرر الطرفان تغيير القاعدة المتعلقة باتخاذ القرارات بالنظر الى الاحتمال الكبير في ألا يتم التوصل لقرار التحكيم إلا إذا اتفق الطرفان على أن تكون قرارات المحكم الرئيس حاسمة.

٦ - وتنص الفقرة ٥ من المادة الخامسة على أن تصدر هيئة التحكيم قرارها "في فترة لا تتجاوز السنة الواحدة من تاريخ بدء سريان هذا الاتفاق" -- أي بحلول ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ -- غير أن الطرفين اتفقا، بعد موافقة هيئة التحكيم، على تمديد الأجل إلى ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧[٣].

ثانيا - <u>الخلفية التاريخية للإجراءات</u>

٧ - بعد تعيين المحكم الرئيس بفترة وجيزة، أبلغ هذا الأخير المحكـَّمين الآخرين والطرفين بأن مؤتمرا تمهيديا سيعقد في سراييفو في ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦ لتشكيل هيئة التحكيم والبت في المسائل الإجرائية التمهيدية بما فيها تحديد جدول زمني للمرافعات المقبلة. ثم في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، قام المحكم الرئيس بزيارة بالي، وذلك بعد أن أبلِغ بتردد جمهورية صربسكا في المشاركة فعلا في الإجراءات، وتباحث مع الدكتور بوبوفيتش وكبار مسؤولي جمهورية صربسكا، وأشعرهم بأن جمهورية صربسكا ملزمة بمقتضى الالتزامات التعاهدية لاتفاق دايتون بالمشاركة وأن من مصلحة جمهورية صربسكا أن تفعل ذلك من أجل عرض وجهة نظرها بشأن النزاع على هيئة التحكيم. غير أنه في ٦ آب/أغسطس، أعلن الدكتور بوبوفيتش عن قراره بعدم حضور المؤتمر المقرر عقده في اليوم التالي.

٨ - وفي ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦، اجتمعت هيئة التحكيم متمثلة بالمحكم الرئيس والأستاذ صادقوفيتش، وعقدت مؤتمرا تمهيديا في سراييفو. ومثل الاتحاد في المؤتمر أحد المحامين. ولم يحضر الدكتور بوبوفيتش ولا أي ممثل لجمهورية صربسكا. وخلال المؤتمر، استمعت هيئة التحكيم للمحاجـّة التي أدلى بها

---

(٢) تلقى رئيس هيئة التحكيم رسائل في هذا الشأن من رئيسي وفدي الطرفين في محادثات دايتون وناقش المسألة لاحقا مع المحامين دون أن يعترض على ذلك أحد.

(٣) اقترح ممثل جمهورية صربسكا التمديد في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛ ثم أبدى الاتحاد موافقته على التمديد المقترح، وأمرت به الهيئة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

محامي الاتحاد بشأن شتى المسائل الإجرائية، بما فيها تحديد الجدول الزمني لتقديم المذكرات الكتابية والمرافعات الشفوية. وفي المؤتمر، قال محامي الاتحاد أيضا إن بعض قواعد نظام لجنة القانون التجاري الدولي للتحكيم لا تسري على هذه الإجراءات، وأشار إلى أن عدم تطرق نظام لجنة القانون التجاري الدولي إلى مسألة مقبولية الأدلة يفترض ضرورة اعتماد مجموعة من مبادئ الإثبات التوجيهية.

٩ - وبعد عقد مؤتمر ٧ آب/أغسطس مباشرة، أعد المحكم الرئيس مشروع "أمر تمهيدي". وأرسل المشروع إلى محامي الاتحاد للتعليق عليه، وفي ٨ آب/أغسطس زار المحكم الرئيس من جديد بالي وسلم لكبار ممثلي جمهورية صربسكا نسخة من مشروع "الأمر التمهيدي". ووصف المحكم الرئيس لممثلي جمهورية صربسكا المناقشات التي جرت في اليوم السالف، وشرح أحكام مشروع الأمر المقترحة، ودعا جمهورية صربسكا إلى إبداء ما تراه من تعليقات، غير أنه لم يتلق أي رد فوري.

١٠ - وبعد ستة أيام، أي في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٦، أصدر المحكم الرئيس الصيغة النهائية للأمر التمهيدي، بعد أن تلقى تعليقات من محامي الاتحاد، ولم يصدر أي شيء عن جمهورية صربسكا. ووجه الأمر إلى محامي الاتحاد، وإلى المسؤولين السياسيين لجمهورية صربسكا وإلى الدكتور بوبوفيتش. وقضت هيئة التحكيم في ذلك الأمر بما يلي:

١ - حيث أن أي طرف من الطرفين لم يبد أي اعتراض على أي من المحكمين الذين اختارهم الطرفان ورئيس محكمة العدل الدولية، فإن هيئة التحكيم تتشكل بناء على تلك الاختيارات

(...)

٤ - ومن الناحية الإجرائية، ستسترشد هيئة التحكيم بنظام لجنة القانون التجاري الدولي (فيما عدا المواد ٣ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ التي لا تنطبق). أما فيما يتعلق بمقبولية الأدلة، فستسترشد هيئة التحكيم بالمبادئ المحددة في تذييل هذا الأمر.[(٤)]

١١ - وحدد الأمر التمهيدي أيضا آجال تقديم كل طرف للمذكرتين "الأولى" و"الثانية" والرد عليها. ففيما يتعلق بالمذكرة الأولى، نص الأمر على ما يلي:

"يقدم كل طرف مذكرة أولى (أ) تصف جميع الوقائع الأساسية التي يرى الطرف أن تنظر فيها هيئة التحكيم للتوصل إلى قرارها؛ (ب) وتورد جميع مبادئ القانون والإنصاف التي يعتقد الطرف أنها تنطبق، والمراجع الداعمة لها (إن وجدت)؛ (ج) وتبين جميع الشهود الذين ينوي الطرف التماس الإدلاء بشهادتهم وتلخص تلك الشهادات."

١٢ - وفيما يتعلق بالمذكرة الثانية، نص الأمر على ما يلي:

"يقدم كل طرف مذكرة ثانية تورد بتفصيل خطة مقترحة للهيكل الاقتصادي والسياسي لمنطقة برتشكو، تتماشى مع اتفاق دايتون الإطاري العام ومرفقاته".

---

(٤) ينص تذييل الأمر على ما يلي:

المبادئ المنطبقة على مقبولية الأدلة

١ - يقع على عاتق كل طرف عبء إثبات دعواه.

٢ - وفيما يتعلق بالادعاءات الفردية التي يقدمها الطرفان أثناء سير الدعوى، يقع عبء إثباتها على الطرف المدعي.

٣ - لا يتعين على الطرف الذي يقع على عاتقه عبء الإثبات الإدلاء بالحجج الداعمة لادعاءاته فحسب، بل يتعين عليه أيضا أن يقنع هيئة التحكيم بصحتها. وإلا صرف النظر عنها لعدم كفاية الدليل.

٤ - لا تفترض المسؤولية الدولية لدولة أو كيان. وكل طرف يدعي حصول انتهاك للقانون الدولي مرتب للمسؤولية الدولية، يقع على عاتقه عبء إثبات هذا الادعاء.

٥ - هيئة التحكيم غير ملزمة بالتقيد الصارم بقواعد الإثبات القضائية. وتفصل هيئة التحكيم في القوة الثبوتية للأدلة.

٦ - إذا أدلى طرف ببينة ظاهرة الوجاهة تدعم ادعاءه، انتقل عبء الإثبات إلى الطرف أو الأطراف الأخرى.

٧ - في الحالات التي يتعذر فيها إثبات الوقائع، لهيئة التحكيم أن تكتفي بأقل الحجج قطعا، أي البينة الظاهرة الوجاهة.

٨ - يبنى قرار هيئة التحكيم على قوة الأدلة التي يدلي بها الطرفان.

ونص الأمر أيضا على أن تتناول الخطة عددا من العوامل المحددة ذات الصلة بالنزاع.[٥]

١٣ - وعملا بأمر ١٤ آب/أغسطس، أودع الاتحاد في الموعد المحدد مذكرتيه الأولى والثانية[٦]. وأبلغت المذكرتان المودعتان إلى المسؤولين السياسيين لجمهورية صربسكا وإلى الدكتور بوبوفيتش.

١٤ - وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ونظرا لأن المحكم الرئيس لم يتلق من جمهورية صربسكا أي دفع، عقد في فيينا مؤتمرا حول المركز القانوني للاجراءات للنظر في أمور منها أسباب عدم مشاركة جمهورية صربسكا في التحكيم. وأشعر المحكمان والطرفان ودعوا إلى المؤتمر الذي حضره المحكم الرئيس والأستاذ صادقوفيتش، ومحامي الاتحاد، ووفد من المسؤولين السياسيين يمثل جمهورية صربسكا. ولم يحضر الدكتور بوبوفيتش الاجتماع. وفي المؤتمر، حاجت جمهورية صربسكا بأن هيئة التحكيم لا اختصاص لها (١) لأن جمهورية صربسكا فسرت الفقرة (١) من المادة الخامسة من المرفق ٢ بكونها لا تأذن بالتحكيم إلا إذا "عين على [الـ]خريطة" المرفقة بتذييل المرفق ٢ "الجزء المتنازع عليه" من خط الحدود المشتركة بين الكيانين، (٢) وأنه لا وجود لأي خريطة تبين الجزء المتنازع عليه من خط الحدود المشتركة بين الكيانين في منطقة برتشكو. ودون البت في هذه المسألة التي لم يقدم بشأنها أي طرف بيانا مكتوبا، أشار المحكم الرئيس إلى أنه بموجب نظام لجنة القانون التجاري الدولي، يرجأ البت في مسائل الاختصاص إلى حين إصدار حكم نهائي، وشجع جمهورية صربسكا بقوة على تعيين محام والبدء في المشاركة في إجراءات التحكيم الرسمية. وفي المؤتمر، زود المحكم الرئيس وفد جمهورية صربسكا بخريطة من اتفاق دايتون يرد فيها خط الحدود المشتركة بين الكيانين في منطقة برتشكو وتشير (في الحاشية) إلى أن خط الحدود في منطقة برتشكو خاضع للتحكيم.

١٥ - وفي ١ تشرين الأول/اكتوبر، وبناء على طلب المحامين الموكلين من قبل جمهورية صربسكا، عقد المحكم الرئيس اجتماعا مع المحامين في واشنطن العاصمة، وناقشوا فيه المركز القانوني للاجراءات. وفي حين أكد محامو جمهورية صربسكا أن موكلهم لم يأذن لهم بعد بالمشاركة في الإجراءات، قدم المحكم الرئيس إلى محامي جمهورية صربسكا مذكرة تعرض الخلفية التاريخية لإجراءات التحكيم حتى ذلك التاريخ.

---

(٥) ينص الأمر على وجه التحديد على أن تتناول المذكرة الثانية عوامل من قبيل موقع خط الحدود المشترك بين الكيانين، والتنمية الاقتصادية، والنقل، وحرية تنقل السلع والخدمات، وحق اللاجئين في العودة، وحرية التنقل، والأمن العسكري، وإمكانية إقامة حضور دولي في المنطقة.

(٦) طلب الاتحاد تمديد مهلة إيداع مذكرته الثانية لمدة أسبوع، ولبي طلبه.

١٦ - وفي ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦، وبعد إشعار الأستاذ صادقوفيتش والاتحاد ولم يصدر أي اعتراض من أي منهما، عقد المحكم الرئيس مؤتمرا من جانب واحد في واشنطن العاصمة، مع المسؤولين السياسيين لجمهورية صربسكا لمواصلة السعي إلى إيجاد حل لاستمرار جمهورية صربسكا في عدم المشاركة في الإجراءات. وفي هذا الاجتماع، مُثلت جمهورية صربسكا أيضا لأول مرة بمحامين أخبروا المحكم الرئيس، بأن الدكتور بوبوفيتش، رغم وجوده في واشنطن العاصمة آنذاك، قرر ألا يحضر الاجتماع. وبعد أن أعاد ممثلو جمهورية صربسكا ذكر حججهم المتعلقة بالاختصاص، أشاروا إلى أن الجمهورية قد تقرر إيداع مستندات لدى هيئة التحكيم. وأشارت الجمهورية كذلك إلى أنها إذا لم تقرر المشاركة في الإجراءات، فإنها ستطلب إلى هيئة التحكيم تأجيل قرارها من التاريخ المحدد (١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) إلى ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧.

١٧ - وفي ٣١ تشرين الأول/اكتوبر ، بعث المحكم الرئيس رسالة إلى محامي جمهورية صربسكا يؤكد فيها أن على الجمهورية أن تقدم ما ترغب في تقديمه من أوراق في موعد أقصاه ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، مع إمكانية استثناء إضافات قصيرة تقتصر على استكمال نقاط سبق عرضها كتابة. ثم مدد أجل تقديم أوراق جمهورية صربسكا إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر، بناء على طلب محامي جمهورية صربسكا.

١٨ - وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أودعت جمهورية صربسكا (١) "طلبا مستعجلا لإصدار قرار مؤقت استعجالي" و(٢) "مذكرة خاصة بشأن المثول والاختصاص" تتضمن كتذييل "مذكرة لجمهورية صربسكا". وفي "الطلب المستعجل لإصدار قرار مؤقت استعجالي"، طلبت جمهورية صربسكا، عملا بالفقرة (١) من المادة ٣٢ من نظام لجنة القانون الدولي التجاري، إصدار حكم مؤقت '١' يوضح نطاق اختصاص هيئة التحكيم ، '٢' ويؤكد أن هيئة التحكيم لم تكن قد حكمت مسبقا على موضوع الدعوى المعروضة عليها؛ '٣' ويأمر بأن تكون جميع الأنشطة والمراسلات المتعلقة بالإجراءات سرية ومقتصرة في توزيعها على الطرفين ومحاميهما.

١٩ - وبعد ذلك مباشرة، أصدرت هيئة التحكيم مذكرة للطرفين ترفض فيها طلب جمهورية صربسكا إصدار حكم مؤقت يوضح نطاق اختصاص هيئة التحكيم. وفي ذلك الوقت، لم تتح للاتحاد فرصة الرد على مذكرة جمهورية صربسكا بشأن الاختصاص. كما أشارت المذكرة إلى أن هيئة التحكيم لم تحكم مسبقا على الدعوى المعروضة عليها وأنها ستواصل التقيد، على غرار ما سبق، بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على سرية الإجراءات.

٢٠ - وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، مددت هيئة التحكيم، بناء على طلب جمهورية صربسكا المؤرخ ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦ وباتفاق مع الاتحاد، مهلة الانتهاء من التحكيم إلى غاية ١٥ شباط/ فبراير ١٩٩٧.

٢١ - وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، كتب رئيس حكومة جمهورية صربسكا، غويكو كليكوفيتش، رسالة إلى المحكم الرئيس معلنا أن جمهورية صربسكا لا تنوي مواصلة المشاركة في إجراءات التحكيم وأنها تعتزم التراجع عن قرار الجمهورية تعيين الدكتور بوبوفيتش عضوا مختارا لهيئة التحكيم.(٧) وادعت الرسالة أن الإجراءات التي اتخذتها الجمهورية لها ما يبررها "لعدم وجود ضمانات تكفل إجراء منصفا وعادلا، .... [ولأن المحكم الرئيس] يعتزم استخدام عملية التحكيم للإضرار بالمصالح المشروعة والحيوية لجمهورية صربسكا". واختتمت الرسالة بالقول إن جمهورية صربسكا ستعتبر كل إجراء تتخذه هيئة التحكيم مستقبلا إجراء لاغيا.

٢٢ - وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر، رد المحكم الرئيس على رسالة الرئيس كليكوفيتش المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، ذاكرا أن من شأن الإجراءات التي اقترحتها جمهورية صربسكا أن تنتهك انتهاكا واضحا الالتزامات التعاهدية الناشئة بمقتضى اتفاقات دايتون، ومشجعا كلا من جمهورية صربسكا والدكتور بوبوفيتش على المشاركة في الإجراءات المقبلة حتى تستأنس بها هيئة التحكيم، عند إصدارها لحكمها، بآراء جميع الأطراف المعنية.

٢٣ - وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، قدم الاتحاد ثلاث وثائق ردا على رسالة الرئيس كليكوفيتش المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. فقدم الاتحاد أولا، "ردا" رسميا يقول إنه لا يجوز لجمهورية صربسكا، بموجب نظام لجنة القانون التجاري الدولي، أن تسحب تعيين محكمها وتؤكد أن الانسحاب المعتزم من الإجراءات لا يمنع هيئة التحكيم من مواصلة التحكيم. وقدم الاتحاد ثانيا، "طلبا للبت النهائي وإصدار حكم غيابي" في ضوء انسحاب جمهورية صربسكا. وأخيرا، عرض الاتحاد "أمرا غيابيا نهائيا مقترحا".

٢٤ - وفي أواسط كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، التمست هيئة التحكيم آراء الطرفين في اقتراح الهيئة عقد جلسات استماع ابتداء من الأسبوع الأول لشهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ولما لم يبد أي طرف اعتراضا، أشعرت هيئة التحكيم الطرفين بأن جلسات ستعقد في روما ابتداء من ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٢٥ - وفي ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قدم الاتحاد "ردا على حجج جمهورية صربسكا المتصلة بالاختصاص وحججها المتعلقة بالموضوع".

---

(٧) وتلقى المحكم الرئيس، يوم تسلم رسالة كليكوفيتش، رسالة من الدكتور بوبوفيتش مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ يعلق فيها على مشروع الأمر الذي كانت تنظر هيئة التحكيم فيه آنذاك. ولم تذكر هذه الرسالة اعتزام جمهورية صربسكا سحب تعيين الدكتور بوبوفيتش؛ والواقع أن الرسالة، بدعوتها إلى عقد اجتماع للمحكمين لمناقشة مشروع الأمر، توحي بأن الدكتور بوبوفيتش كان يستعد للمشاركة بقدر أكبر في عملية التحكيم.

٢٦ - وبدأت الجلسات في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بحضور جميع المحكمين الثلاثة. ورغم "الانسحاب" السابق، حضرت جمهورية صربسكا بكامل هيئة دفاعها: إذ مثل جمهورية صربسكا ثلاثة محامون من مكتبي محاماة في الولايات المتحدة؛ وحضرت أيضا طيلة الجلسات عدة شخصيات سياسية من جمهورية صربسكا، بما فيها الوزير أليسكا بوها. كما مـُثل الاتحاد تمثيلا كاملا محامون ووفد سياسي ترأسه نائب الرئيس أيوب غانيتش. وشملت الجلسات التي دامت تسعة أيام، مرافعات افتتاحية للمحامين، وشهادات أدلى بها ١٩ شاهدا (ثمانية عن الاتحاد، وتسعة عن جمهورية صربسكا، وإثنان عن هيئة التحكيم نفسها)، ومرافعات ختامية. وبالإضافة إلى ذلك، تلقت هيئة التحكيم من الطرفين خلال الإجراءات عدة مستندات خطية ومذكرات إثبات. وتلقت المحكمة على الأخص من جمهورية صربسكا مستندا خطيا عنوانه "المبادئ العامة الأساسية للتكامل الاقتصادي لجمهورية صربسكا والتنقل الحر للسلع والخدمات والأشخاص عبر منطقة برتشكو". ورغم أن المذكرة لم تودع في وقتها، فإنها قبلت - باعتبارها مذكرة ثانية لجمهورية صربسكا حتى يكون للجمهورية في المحضر مجموعة كاملة من المرافعات وفقا لأمر هيئة التحكيم المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٢٧ - وفي أعقاب جلسات روما، أجرت هيئة التحكيم مداولاتها في واشنطن العاصمة. وكان جميع المحكمين الثلاثة حاضرين وشاركوا مشاركة تامة في المداولات. غير أنه في اليوم الأخير من المداولات، رفض كل من الأستاذ صادقوفيتش والدكتور بوبوفيتش التوقيع على قرار التحكيم.

ثالثا - القرارات التمهيدية

ألف - سلطة هيئة التحكيم في التصرف عندما يرفض عضو المشاركة

٢٨ - ثمة سؤال أولي يتعلق بما إذا كانت سلطة هيئة التحكيم في إصدار قرار تحكيمي تتأثر (أ) برسالة الرئيس كليكوفيتش المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، التي تفيد الانسحاب من إجراءات التحكيم، أو (ب) برفض الدكتور بوبوفيتش المشاركة في بعض الإجراءات التمهيدية أو التوقيع على قرار التحكيم، أو (ج) برفض الأستاذ صادقوفيتش التوقيع على قرار التحكيم.

٢٩ - أما فيما يتعلق بالنقطة (أ)، فهي خلو من أي أثر قانوني لأن جمهورية صربسكا شاركت مشاركة تامة، بعد ورود رسالة كليكوفيتش، في جلسات روما وأتمت بالفعل تقديمها لمذكراتها المطلوبة في الأمر التمهيدي المؤرخ ١٤ آب/أغسطس. وكان لجمهورية صربسكا فرصة كاملة لتقديم دعواها أمام المحكمة، وبالتالي معالجة كل مسألة أثارتها رسالة كليكوفيتش.

٣٠ - أما فيما يتعلق بالنقطتين (ب) و(ج)، فتلاحظ هيئة التحكيم أن الدكتور بوبوفيتش قد سوى أيضا كل مسألة تتعلق بعدم مشاركته في البداية وذلك بمشاركته التامة في جلسات روما وفي مداولات هيئة التحكيم اللاحقة. وفيما يتعلق برفض كل من الدكتور بوبوفيتش والأستاذ صادقوفيتش التوقيع على قرار

التحكيم في أعقاب إجراء مداولات كاملة، فإن نظام لجنة القانون التجاري الدولي لا تتناول صراحة مسألة الأثر القانوني لرفض من هذا القبيل، غير أن محاكم أخرى فسرت ذلك النظام بكونه يرخص لهيئة التحكيم إصدار قرار رغم رفض محكم من المحكمين التوقيع عليه. انظر، مثلا، قضية ساغي ضد إيران، قرار التحكيم رقم 2,14- 66-297 Iran - U.S.C.T.R. ITL، الفقرات ٣ - ٨؛ وانظر أيضا مؤلف ستيفن شوابيل، Problems International Arbitration: Three Salient، الصفحة ٢٧٩ (١٩٨٧)[8]. وعلاوة على ذلك، وكما سبقت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ٥ أعلاه، اتفق الطرفان على تعديل نظام لجنة القانون التجاري الدولي لينص على أنه إذا لم يتم التوصل لقرار بأغلبية التحكيم، "فإن قرار المحكم الرئيس يكون باتا وملزما للطرفين".

٣١ - ولهذه الأسباب، تستنتج هيئة التحكيم أنه لا وجود لأي عائق يمنعها من إصدارها لقرار التحكيم.

باء - الاختصاص

٣٢ - يدعي الاتحاد أن من الجوانب الأساسية للنزاع التي اتفق الأطراف في دايتون على إحالتها إلى التحكيم مسألة ما إذا كانت بلدة برتشكو ("البلدة") والبلدية المحيطة بها (البلدية) تندرجان في إقليم جمهورية صربسكا أو في إقليم الاتحاد. ويقول الاتحاد إن لهيئة التحكيم اختصاصا وسلطة لحل هذه المسألة الأساسية وما يتصل بها من مسائل تتعلق بإدارة هذه المناطق مستقبلا.

٣٣ - وتقدم جمهورية صربسكا حجتين أساسيتين بشأن اختصاص هيئة التحكيم. فهي تحاج، أولا، بأنه ليس لهيئة التحكيم سوى صلاحية حل مسألة المكان النهائي الذي سيمر منه خط الحدود المشتركة بين الكيانين في منطقة برتشكو. والواقع أن جمهورية صربسكا قد ذهبت إلى القول إنه ليس لهيئة التحكيم سوى اختصاص نقل خط الحدود المشتركة بين الكيانين من مكانه المؤقت الحالي في اتجاه الجنوب. وثانيا، تحاج جمهورية صربسكا على أنه لم يفهم أبدا من دايتون احتمال أن تكون نتيجة التحكيم انتقال بلدة برتشكو من جمهورية صربسكا إلى إقليم الاتحاد. وقالت جمهورية صربسكا إنها أساءت فهم الوقائع في

---

(٨) خلصت هيئات تحكيم دولية أخرى إلى أن هيئة التحكيم التي يتخلف عنها عضو أو أكثر يمكنها أن تباشر عملها عندما يقرر عضو من أعضائها بصورة انفرادية عدم المشاركة فيها كلا أو بعضا. انظر تفسير معاهدات السلام مع بلغاريا وهنغاريا ورومانيا (المرحلة الثانية)، مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٠، الصفحات ٢٢١ - ٢٢٩ (النص الانكليزي)؛ وانظر أيضا لجنة الدعاوى المختلطة، الولايات المتحدة وألمانيا، فتاوى وقرارات في قضايا التخريب صدرت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٣٩ و٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٣٩، الصفحة ٢٠ (أوردها شوابيل في مؤلفه International Arbitration، الصفحة ٢١٨، والحاشية رقم ٢٢٤).

دايتون، مما ترتبت عنه نتيجة مزعومة تفيد بحدوث غلط أو خطأ في الواقع يبطل اتفاق التحكيم بموجب المادة ٤٨ (١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ("اتفاقية فيينا").[٩]

٣٤ - وهيئة التحكيم ، في بتها فيما إذا كانت لتمارس اختصاصها على النحو السليم في هذه القضية، وفي نطاق هذا الاختصاص، يتعين عليها بالطبع أن تنظر إلى صيغة المرفق ٢ من الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك. انظر المادة ٣١ (١) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ("تفسر المعاهدات بنية حسنة وفقا للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها لأحكام المعاهدة حسب السياق الواردة فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها")[١٠]. وإذا كان معاني العبارات مبهما أو غامضا،

"يمكن الاستعانة بالوسائل التكميلية للتفسير، بما فيها الأعمال التحضيرية للمعاهدة وظروف عقدها، بغية تأكيد المعنى.....أو تحديد المعنى.

المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

٣٥ - ويتضمن المرفق ٢ حكمين لهما صلة بالموضوع. أولهما وأكثرهما أهمية هو المادة الخامسة المعنونة "التحكيم بشأن منطقة برتشكو" -- وتنص على ما يلي:

"اتفق الأطراف على إخضاع الجزء المتنازع عليه من خط الحدود المشتركة بين الكيانين في منطقة برتشكو، المشار إليها على الخريطة المرفقة بالتذييل، للتحكيم الملزم".

---

(٩) لا توضح مذكرة جمهورية صربسكا المتعلقة بالاختصاص حجة "الخريطة الضائعة" التي سبق أن احتج بها شفويا في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وبالتالي فإنها تتخلى عنها. انظر الفقرة ١٤ أعلاه. كما لم يثر محامو جمهورية صربسكا هذه النظرية خلال المرافعة الشفوية في جلسات روما.

(١٠) انظر أيضا ستيفن م. شوابيل في مؤلفه International Arbitration; Three Salient Problems (١٩٨٧). فاستنادا إلى الرئيس شوابيل:

فإن معاهدات التحكيم هي، دون شك، معاهدات؛ تحكم تفسيرها قواعد تفسير المعاهدات. وعندما تتعهد الدول باللجوء إلى التحكيم بمقتضى معاهدة، فإن التزامها ملزم. وهي ملزمة بالوفاء به. وتفسر معاهدات التحكيم، شأنها في ذلك شأن أي صك تعاقدي دولي، بنية حسنة وفقا للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها لأحكام المعاهدة حسب السياق الواردة فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها.

المرجع نفسه، الصفحة ١٤٩.

وثانيهما، تذييل المرفق ٢، وينص على ما يلي:

"يتألف تذييل المرفق ٢ من هذه الوثيقة إلى جانب ما يلي: (أ) خريطة طرق أعدتها قوة الأمم المتحدة للحماية بمقياس رسم ١: ٠٠٠ ٦٠٠، وهي خريطة من صفحة واحدة مرفقة بهذه الوثيقة؛ (ب) خريطة الخطوط الطوبوغرافية بمقياس رسم ١: ٠٠٠ ٥٠، من المقرر تقديمها كما هو موضح أدناه

وتشكل هذه الخريطة جزءا لا يتجزأ من هذا التذييل، ويتفق الأطراف على قبول هذه الخريطة باعتبارها خريطة ضابطة ونهائية صالحة لجميع الأغراض.

٣٦ - ويتبين من المعنى العادي للصيغة المستعملة في المادة الخامسة (١)، عندما تقرأ في سياق وفي ضوء موضوع المادة وغرضها، أن ثمة نزاعا بين جمهورية صربسكا والاتحاد بشأن مطالبة كل منهما بالسيطرة على منطقة برتشكو (على نحو ما أشير إلى تلك المنطقة في الخرائط الواردة في التذييل ٢)، وأن الطرفين اتفقا على حل هذا النزاع بإنشاء هيئة تحكيم دولية وإحالة القضية إلى الهيئة بغرض التحكيم الملزم. غير أن الحكم يتضمن عدة جوانب غامضة. فالحكم لا يوضح طبيعة النزاع ويشير إشارة غامضة إلى حد ما إلى "منطقة برتشكو". ولا تحدد صيغة المادة الخامسة (١) المنطقة بدقة، وتعرض الخرائط المرفقة بالتذييل إقليم بلدية برتشكو، بما فيه بلدة برتشكو نفسها، محددة بخط حدود مؤقت يمر عبر البلدية. وأخيرا، فإن الجزء المحدد من خط الحدود القائم بين المناطق المتنازع فيها لم يحدد صراحة سواء في المرفق أو في الخريطة.

٣٧ - وبخصوص "الوسائل التكميلية للتفسير" لتوضيح هذه الجوانب الغامضة، من الواضح أن سبب انعدام تعريف دقيق لطبيعة النزاع هو اتساع شقة الخلاف بين الطرفين بشأن الحالة التي ينبغي أن تكون عليها منطقة برتشكو بعد دايتون. وخلال مفاوضات دايتون، تشبث وفد الاتحاد بوجوب إدراج بلدة برتشكو في إقليم الاتحاد (وأن يرسم خط الحدود المشتركة بين الكيانين على هذا الأساس)، في حين تمسك الوفد الممثل لصرب البوسنة بالموقف القائل بوجوب ألا تسيطر جمهورية صربسكا على البلدة فحسب بل وعلى "الممر" الرابط بين شقي جمهورية صربسكا (وأن يرسم خط الحدود المشتركة بين الكيانين على هذا الأساس). والواقع أن كل طرف أشار خلال مفاوضات برتشكو إلى أن حيازة برتشكو والسيطرة عليها أمر هام الى حد تجعله مستعدا، إن لم يتم الاتفاق، لأن يغادر دايتون ويستأنف الأعمال العدائية. وأخيرا، وبعد أن تبين أن الاتفاق لا يمكن التوصل إليه في دايتون، اتفقت الأطراف على إخضاع الحالة للتحكيم الملزم. وكون النطاق الجغرافي و/أو خط الحدود المشتركة بين الكيانين "المتنازع عليه" لم يحدد بدقة، سواء كتابة أو على الخريطة نفسها، لا ينفي وجود النزاع. بل يؤكد ضخامة النزاع وتشعبه -- وسبب اتفاق الأطراف على إحالته إلى التحكيم الملزم كوسيلة لحله. وعلاوة على ذلك، فإن انعدام التحديد الدقيق لا يمثل عائقا أمام قيام هيئة التحكيم بعملها: فكما هو الأمر في كل مسألة خاضعة للتحكيم، تتحدد حدود النزاع الدقيقة بادعاءات الأطراف خلال عملية التحكيم.

٣٨ - وكما تبين من الفقرة السابقة، يتضح أن الطابع الأساسي للنزاع يتعلق بالطلب النافي لغيره والمتمثل في أن يبسط كل كيان لوحدة السيطرة على منطقة برتشكو. ويبدو من الواضح أن نية الأطراف انصرفت إلى توسيع اختصاص هيئة التحكيم بما يكفي لحل مجموع النزاع الذي عرضته الأطراف عليها. وقد يشمل هذا، في جملة أمور، منح الاتحاد السيطرة الكاملة على بلدة برتشكو والمنطقة المجاورة بنقل خط الحدود المشتركة بين الكيانين إلى نهر سافا، أو من الناحية القصوى الأخرى، نقل خط الحدود المشتركة بين الكيانين نحو الجنوب لتوسيع الممر وبالتالي تعزيز إقليم جمهورية صربسكا. ولا بد أن يعني هذا أيضا أن لهيئة التحكيم سلطة وضع صيغة تمثل حلا توفيقيا بين الموقفين المتطرفين للطرفين. وقد أحاطت هيئة التحكيم علما بحجج جمهورية صربسكا القائلة بخلاف هذا الطرح -- والمدعية بأن لا يمكن لأي إجراء تتخذه الهيئة أن يرتب آثارا صحيحة على "الإدارة المستقبلية للمناطق المتاخمة لأي جانب من جانبي خط الحدود المشتركة بين الكيانين." غير أن هذا التفسير سيجعل الهيئة بدون سلطة للقيام بمهمتها الأساسية المتمثلة في التحكيم. أما فيما يتعلق بقول جمهورية صربسكا إن الغرض من الهيئة أن تكون لها سلطة توسيع الممر لا سلطة تضييقه بأي حال من الأحوال[11]، فليس هناك من شيء في صياغة المرفق ٢، ولا في تاريخ المفاوضات يوحي بأن الأطراف انصرفت نيتها إلى التحيز غير المتكافئ لمصالح جمهورية صربسكا.

٣٩ - وإن غياب أي تحديد دقيق لنطاق النزاع بين الأطراف يفسر جزئيا أيضا بكون مسألة مطالب الأطراف بشأن برتشكو لم تدخل في مأزق إلا في الساعات الختامية لمؤتمر دايتون. وسعت الحكومات المتوسطة إلى التوصل إلى اتفاق ما بشأن المسألة على سبيل الاستعجال لمدة ٢١ يوما. وفشلت المفاوضات بشأن هذه النقطة في وقت يوشك فيه المؤتمر على نهايته. وفي ظل هذا الظروف، تركت مسألة تحديد النطاق الدقيق للنزاع مفتوحة لتحل عن طريق عملية التحكيم.

٤٠ - وعملا بالمادة ٢١ من نظام لجنة القانون التجاري الدولي، قررت هيئة التحكيم أن المادة الخامسة (١) من المرفق ٢ تخولها اختصاص النظر في النزاع وحله على النحو المحدد ببرامترات الخلاف بين الأطراف في دايتون والمطالب التي أدعتها. ودأب الاتحاد في دايتون وطيلة الاجراءات، علىالقول بأن منطقة برتشكو، ولا سيما بلدة برتشكو، لا بد وأن تكون مشمولة بإقليمه حصرا وأن يرسم خط الحدود المشتركة بين الكيانين على هذا الأساس. وفي دايتون وما بعدها، تمسكت جمهورية صربسكا أيضا بالسيطرة الشاملة على الممر الممتد من نهر سافا إلى نقاط تبعد بعشرين كيلومترا عن جنوب غرب بلدة برتشكو، أو الإبقاء، علىالأقل، على خط الحدود المشتركة بين الكيانين بشكله الوارد في خرائط دايتون دون أي تغييرات سياسية أيا كان نوعها[12]. وبالتالي، فإن لهيئة التحكيم اختصاص حل هذه المطالب المتضاربة على ضوء مبادئ القانون والإنصاف.

---

(١١) انظر المذكرة الإضافية لجمهورية صربسكا، الصفحة ١١.

(١٢) في جلسات روما، تنكرت جمهورية صربسكا صراحة لأي مطلب لها بنقل خط الحدود المشتركة بين الكيانات بطريقة تزيد من إقليم جمهورية صربسكا، مقتصرة في حججها بدلا من ذلك على المطالبة بالحفاظ على الوضع القائم.

٤١ - وسترد في مكان آخر من هذا القرار الجوانب الأخرى لاختصاص المحكمة، بما فيها سلطتها الاستدراكية بوضع قرار تحكيمي في ضوء مبادئ القانون والإنصاف ذات الصلة.

رابعا - معلومات وقائعية أساسية

ألف - منطقة برتشكو قبل الحرب

٤٢ - لم ينازع الطرفان في عدد من الوقائع الموضوعية تتعلق بتاريخ منطقة برتشكو وتشكيلتها الديموغرافية لما قبل الحرب. وتقع منطقة برتشكو في واد منخفض على طول نهر سافا في شمال البوسنة والهرسك قرب ملتقى خطوط الحدود الحالية للبوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وكانت المنطقة تاريخيا تشكل ملتقى طرق بين الشعوب والإمبراطوريات[١٣]. ونتيجة لذلك، ظلت المنطقة لقرون موطنا لخليط غني مكون من الصرب والكروات وغيرهم من القوميات والديانات المسيحية الأرثوذوكسية والكاثوليكية والإسلامية والثقافات الأوروبية والشرقية.

٤٣ - وأسست بلدة برتشكو، الواقعة على نهر سافا في ركن أقصى شمال المنطقة، في القرن الخامس عشر في وقت كانت فيه المنطقة جزءا من الإمبراطورية العثمانية. وكانت بلدة برتشكو تتكون تاريخيا من خليط عرقي متداخل من سكان المنطقة. أما المنطقة الواقعة جنوب وغرب بلدة برتشكو فكانت تتكون تاريخيا من قرى وبلدات صغيرة متجانسة عرقيا.

٤٤ - وعلى مدى القرون، نمت منطقة برتشكو في آن واحد كمركز زراعي وكمركز نقل بسبب قربها من نهر سافا. وفي ١٨٩٤، شُيِّد جسر للسكك الحديدية على نهر سافا في بلدة برتشكو. ثم حول هذا الجسر لاحقا إلى جسر للسيارات عندما بني جسر أحدث للسكة الحديدية. وفي ١٩٦٤، بني مرفأ ("مرفأ لوكا") في بلدة برتشكو. وقبل اندلاع القتال في ١٩٩٢، كان مرفأ برتشكو أحد مرفأي البوسنة الواقعين على نهر سافا ومركز النقل الوحيد المتعدد الوسائل (السكة الحديدية، الطريق، المياه) في البوسنة.

٤٥ - ومع نمو منطقة برتشكو - البلدة والمناطق المجاورة - تزايد السكان. وحدثت أكبر زيادة في السكان في السنوات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، حينما شهدت المنطقة تنمية اقتصادية كبيرة. واستنادا

---

(١٣) في ١٦٩٩، في أعقاب إبرام معاهدة كارلوفيتش، أصبح نهر سافا هو الحد الفاصل بين الإمبراطورية العثمانية وإمبراطورية هابسبورغ. وطيلة القرنين التاليين، كانت برتشكو تمثل الطرق الأقصى في الإمبراطورية العثمانية. وفي ١٨٧٨، سمح في مؤتمر برلين للدولة النمساوية المجرية بأن تحتل إقليم البوسنة والهرسك الذي ظل مع ذلك تحت السيادة العثمانية إلى عام ١٩٠٨، عندما تولت الدولة النمساوية المجرية السيادة عليه أيضا.

إلى آخر تعداد للسكان أجري في المنطقة في ١٩٩١، كان عدد سكان بلدة برتشكو - التي كانت تغطي في ١٩٩١ مساحة قدرها ٥,٩٣ كيلومترات مربعة -- ٤١,٣٤٦ نسمة منها ٢٣,٠٨٩ (٥٦ في المائة) مسلما، و٢,٢٥٤ (٢٠ في المائة) صربيا، و٢,٨٦٩ (٧ في المائة) كرواتيا، و٧,١٣٤ (١٧ في المائة) اعتبروا أنفسهم منتمين إلى قوميات "أخرى"[١٤]. واستنادا إلى نفس التعداد، كان مجموع سكان بلدية برتشكو ٨٧,٣٣٢ نسمة، منها ٣٨,٧٧١ (٤٤ في المائة) مسلما و ١٨,١٣٣ (٢١ في المائة) صربيا، و ٢٢,١٦٣ (٢٥ في المائة) كرواتيا و ٨,٢٦٥ (١٠ في المائة) اعتبروا أنفسهم منتمين إلى قوميات "أخرى".

٤٦ - وكانت بلدة برتشكو تاريخيا مركزا اقتصاديا هاما. ولئن كانت ثمة منازعات بشأن بعض الإحصاءات، فإن البيانات المتعلقة بأداء شتى القطاعات الاقتصادية في منطقة برتشكو متوفرة ولا ينازع في معظمها أحد. واستنادا إلى البيانات المستمدة من جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية [١٥]، كانت برتشكو البلدة السابعة من حيث الدخل المتأتي من المرور العابر والنقل والاتصالات[١٦]. وباعتبارها مركزا للسكك الحديدية، كانت تحتل في ١٩٩٠ المرتبة الثامنة من حيث حركة النقل/الشحن ونقل المسافرين، والتاسعة من حيث عدد الأطنان التي تم تفريغها في محطات السكك الحديدية بالبوسنة. ومرفأ برتشكو هو المرفأ الوحيد في البوسنة الوارد في المسح الإحصائي لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية -- إذ ناول ٧٧,٠٠٠ طن في ١٩٩٠. وكانت في بلدة برتشكو والمنطقة المجاورة عدة مؤسسات صناعية كبيرة. ومن هذه المؤسسات مصنع "بيمال" لزيوت الطبخ، ومصنع بيمكس لمعالجة اللحوم، وشركة تيسلا للبطاريات، وشركة إنتربليت للنسيج، ومصنع إزبور للأحذية، وغيرها من المصانع الصغيرة.

٤٧ - واستنادا إلى بيانات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية، بلغ الدخل الإجمالي لبلدية برتشكو ٥١٠ مليون دينار في عام ١٩٨٩ مما جعلها تحتل الصف السابع في بلديات البوسنة بعد سراييفو وبانيا لوكا، وموستار، وتوزلا، وزروفنيك وزنيتشا. وكانت الصناعة والتعدين يدران نصف هذا الدخل، مما جعل برتشكـــو في المرتبة الثامنة في هذه الفئة من مدن البوسنة. أما قطاعها الزراعي والحرجي فكان يمثل ما يقارب ربع دخلها، مما حعلها في المرتبة الرابعة تقريبا من بين مدن البوسنة. وكانت بمحاصيلها من القمح والذرة -- البالغة تباعا ٤,٠ و ٤,٢ أطنان في الهكتار الواحد -- من بين المنتجين العشرة الأوائل في البوسنة.

---

(١٤) تشير أيضا التعدادات المتعلقة بالمائة سنة الأخيرة إلى أنه إذا كان سكان بلدة برتشكو قد تزايدوا بكثرة، فإن النسب المئوية النسبية للقوميات في البلدة ظلت منسجمة مع بيانات تعداد ١٩٩١.

(١٥) انظر: Statistcki Godisnjak Jugoslvije، (١٩٩١).

(١٦) أن برتشكو باعتبارها صلة وصل مع حوض توزلا، كانت مركز نقل للخشب والفحم الحجري وفحم الأنتراسيت والمنتجات الزراعية/الحيوانية والصناعات الكيميائية.

باء - آثار الحرب على منطقة برتشكو

٤٨ - في ١٩٩١، عندما تفككت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة وبدأت الجمهوريات المكونة لها تعلن نفسها دولا مستقلة ذات سيادة، نشبت الأعمال العدائية بين كرواتيا وصربيا. ووجدت بلدة برتشكو التي كانت تؤوي ثكنات الجيش الوطني اليوغوسلافي، نفسها في خضم المعارك. وفي أواخر ١٩٩١، وصلت القوات الصربية شبه العسكرية إلى بلدة برتشكو وبدأت تدرب المتطوعين الصربيين المحليين. وفي الوقت نفسه، صادر الجيش الوطني اليوغوسلافي الأسلحة من قوات الدفاع عن إقليم البوسنة في برتشكو.

٤٩ - وفي أوائل ١٩٩٢، توسع القتال إلى إقليم البوسنة والهرسك. وفي ٧ نيسان/ابريل، في أعقاب الاعتراف الرسمي للجماعة الأوروبية بجمهورية البوسنة والهرسك، أعلن صرب البوسنة قيام جمهورية صربية مستقلة في البوسنة والهرسك وبدأوا ينشئون هياكل إدارية في أجزاء من البلد. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ تقريبا، بدأت القوات الصربية - المشكلة من القوات النظامية للجيش الوطني اليوغوسلافي وأفراد غير نظاميين - هجومها على بلدة برتشكو. وفي اليوم الأول للهجوم، دمرت القوات الصربية الطريق وجسور السكك الحديدية القائمة على نهر سافا. ولقيت القوات الصربية مقاومة محدودة في البلدة، وبعد ستة أيام من القتال سيطرت القوات الصربية على البلدة وعلى منطقة تمتد عدة كيلومترات جنوب وغرب البلدة.

٥٠ - وعلى مدى الأشهر العديدة التالية، طردت القوات الصربية المحتلة لبلدة برتشكو كل السكان المسلمين والمقيمين الكروات تقريبا. وخلال الأسبوعين الأولين من شهر أيار/مايو، اعتقل المسلمون واحتجزوا في عدة أماكن في بلدة برتشكو[١٧]. وكان المعسكر الأولي للاحتجاز هو مرفق مرفأ لوكا حيث احتـُجز ٠٠٠ ٥ سجينا في الفترة الفاصلة بين أيار/مايو ١٩٩٢ و تموز/يوليه أو آب/أغسطس ١٩٩٢. وربما يكون ثلاثة آلاف سجين قد لقوا حتفهم في معسكر لوكا، وقاسى جميع السجناء من ظروف عيش ومن معاملة غير إنسانية. ومع نهاية الحملة الصربية، تغيرت الخصائص الديمغرافية للمنطقة تغيرا جذريا حيث أكره السكان المحليون من المسلمين والكروات على الهروب إلى المناطق التي تسيطر عليها قوات المسلمين والكروات، وانتقل السكان الصرب إلى المناطق التي تسيطر عليها القوات الصربية.

٥١ - وبعد الهجوم الصربي على بلدة برتشكو في ربيع ١٩٩٢، شهدت منطقة برتشكو بعضا من أكثر المعارك ضراوة في الحرب المتواصلة على طول خط المعركة على بعد بضعة كيلومترات جنوب وغرب برتشكـــو. وبينما لحقت بلدة برتشكو بعض الأضرار، فإن عدة بلدات وقرى لا تبعد سوى بضعة كيلومترات جنوب البلدة وغربها قد دمرت عن بكرة أبيها. ونتجت الأضرار الكبيرة التي لحقت المدنيين في آن واحد عن عمليات عرضية متصلة بالقتال وعن المعاملة اللاإنسانية للقوات المحتلة[١٨].

---

(١٧) انظر التقرير النهائي للجنة الخبراء المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢)، وثيقة الأمم المتحدة S/1994/674 (١٩٩٤).

جيم - برتشكو منذ اتفاقات دايتون

٥٢ - كانت جمهورية صربسكا، وقت التوقيع على اتفاقات دايتون، تسيطر على ما يقارب ٤٨ في المائة من أراضي بلدية برتشكو (أي ما يعادل مساحة قدرها ٢٢٥ كليومترا مربعا)، بما فيها بلدة برتشكو والمنطقة المجاورة، وكان الاتحاد يسيطر على ٥٢ في المائة (أي ما يعادل ٢٣٩ كيلومترا مربعا).

٥٣ - ويقدر عدد السكان الذين يقطنون بلدة برتشكو حاليا ما بين ٠٠٠ ٣٢ و ٠٠٠ ٣٧ نسمة، ويشكل الصرب ما بين ٠٠٠ ٣١ و ٠٠٠ ٣٦ من سكان البلدة. وما يقارب ٠٠٠ ٨ من هؤلاء السكان الصرب تعود إقامتهم إلى فترة ما قبل الحرب وظلوا في بلدة برتشكو. وما يتراوح بين ٠٠٠ ٨ و ٠٠٠ ١٠ هم من المقيميـــن السابقين في بلدات داخل مقاطعة برتشكو الذين انتقلوا إلى البلدة بعد أن شرد السكان المسلمـون والكــروات، والبقيـة هـم من المشرديـن من كرايينا وسراييفو وعدد من البلدات في البوسنة. وما يقارب ٠٠٠ ١٥ صربي يعيشون خارج بلدة برتشكو على الجانب الخاضع لسيطرة جمهورية صربسكا من خط الحدود المشتركة بين الكيانات. ويعيش معظم المسلمين المشردين من بلدة برتشكو في الوقت الراهن في ربيتش برتشكو والبلدات الأخرى من مقاطعة برتشكو الخاضعة لسيطرة الاتحاد. أما سكان الإقليم الكروات، البالغ عددهم ٠٠٠ ٣٠ تقريبا، فيتمركزون حاليا في إقليم الاتحاد جنوب غرب بلدة برتشكو.

٥٤ - ولم تشهد بلدة برتشكو، في أحسن الأحوال، سوى تنفيذا ضئيلا للأحكام المتعلقة بحق المقيمين السابقين في العودة واستعادة ممتلكاتهم. فعلى الرغم مما قامت به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من إشراف وتنسيق، لم يتمكن من العودة إلى بلدة برتشكو فيما يبدو سوى خمس عشرة أسرة مسلمة. ومما لا شك فيه أن العائق الأكبر هو الخوف. ففي جنوب البلدة، حيث حاول المسلمون إعادة بناء بيوتهم، دمر ٢٧ بيتا بالقنابل. ولم تجد الشرطة المحلية لجمهورية صربسكا تفسيرا لمشكل حالات التدمير بالقنابل.

---

(١٨) تشير الأدلة المقدمة إلى الأمم المتحدة إلى أنه، بينما كانت السلطات الصربية ترتكب فظاعات في حق المقيمين المسلمين والكروات في منطقة برتشكو، تعرض السكان الصرب المحليون لمعاملة لاإنسانية، وللتعذيب والتقتيل على يد قوات المسلمين والكروات في منطقة برتشكو. انظر مثلا التقرير عن حالات انتهاك القانون الدولي للحرب والقانون الدولي الإنساني في إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، التقرير السابع لحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وثيقة الأمم المتحدة رقم A/51/397 - S/1996/775 (١٩٩٦).

٥٥ - وثمة حاجة ماسة إلى ترميم البيوت المتضررة في بلدة برتشكو. واستنادا إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، يحتاج إلى الترميم في الوقت الراهن ٢٠٠ ١٢ بيت. ومن هذه البيوت، ٥٠٠ ٨ بيت مملوك للمسلمين و ٥٠٠ ٢ بيت مملوك للكرواتيين، و ٢٠٠ ١ بيت مملوك للصرب.

٥٦ - وشهد النشاط الاقتصادي في منطقة برتشكو جمودا فعليا بسبب الحرب، ولم تستأنف أي مؤسسة من المؤسسات الرئيسية في بلدة برتشكو نشاطها. ولا يشتغل المرفأ لأن نهر سافا لم يعد قابلا للملاحة (ولن يكون قابلا للملاحة إلى أن ينظف قاع النهر) وبسبب الأضرار التي لحقت مرافق المرفأ. ولم يرمم بعد جسر السكة الحديدية، وتحتاج خطوط السكك الحديدية إلى إصلاحات واسعة النطاق. ولئن قامت قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات بإعادة بناء جسر السيارات للسماح بالعبور في ممر أحادي، فإنه يلزم إجراء إصلاحات إضافية كبيرة لزيادة ممر إضافي وتمكين مركبات الوزن الثقيل من استخدام الجسر.

٥٧ - ويتمركز النشاط الاقتصادي في المنطقة، في معظمه، في سوق أريزونا، الواقع على الجانب الخاضع لسيطرة الاتحاد من خط الحدود المشتركة بين الكيانات، على طريق دونيا ماهالا - أوراسي[١٩] إلى جنوب غرب بلدة برتشكو. وفي هذا المكان، سمحت السلطات المحلية للتجار المسلمين والكروات والصرب، تحت الإشراف الضمني لقوة التنفيذ (المسماة حاليا قوة بث الاستقرار)، وبضمان أمني منها، بإقامة سوق لجملة من المواد الغذائية والسلع المنزلية.

خامسا - أقوال الطرفين

ألف - أقوال الاتحاد

٥٨ - إن الاتحاد، إذ يؤكد أن المرفق ٢، المادة الخامسة (٣) ينص على أن "المحكمـ[يـ]ـن يطبقـ[ون] مبادئ القانون والإنصاف ذات الصلة"، يلتمس تطبيق المعاهدات التي تعد البوسنة والهرسك ويوغوسلافيا من أطرافها، فضلا عن مبادئ القانون الدولي العرفي، ويحاج بصفة خاصة بوجوب تطبيق المبدأ القانوني الدولي القائل بعدم الاعتراف على هذه القضية المعروضة على الهيئة. ويقول الاتحاد، إن المبدأ الحديث، وهو مبدأ عدم الاعتراف ينص على أنه عندما يرتكب عمل من الأعمال التي يدعى بأن حقوقا إقليمية جديدة قد ترتبت عليه ويكون ذلك انتهاكا لقاعدة قائمة من قواعد القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي، فإن ذلك العمل باطل ولا يصح أن يجني مرتكبه أي فائدة في شكل حقوق قانونية جديدة أو سواها.

٥٩ - وفيما يتعلق بتطبيق مبدأ عدم الاعتراف، ذهب الاتحاد إلى القول: (١) إن جمهورية صربسكا قد قادت حملة من التطهير العرقي في منطقة برتشكو؛ (٢) وإن هذه الحملة انتهكت قواعد دولية آمرة تتعلق

---

(١٩) والمعروفة أيضا بطريق أريزونا.

بعدم الاعتداء، وبحقوق الإنسان، وقوانين الحرب، (٣) وإنه يمنع هيئة التحكيم بالتالي من أن تضفي الشرعية على نتائج عدوان جمهورية صربسكا بإبقائها لآثار حملة التطهير العرقي على ما هي عليه، ويجب عليها

في الواقع أن ترفع آثار تلك الأعمال بإعادة الهوية الديموغرافية السابقة إلى المنطقة ومنحها الإقليم إلى الاتحاد.

٦٠ - ولإثبات وقائع سلوك جمهورية صربسكا في المنطقة خلال الحرب، أورد الاتحاد أولا، نتائج وتقريرات الأمم المتحدة التي يرى الاتحاد أنها تثبت أن حملة للتطهير العرقي قد جرت في برتشكو - ثم أكد أن المحكمة ملزمة بتلك النتائج المتعلقة بالوقائع. وثانيا، قدم الاتحاد في آن واحد إفادات خطية (من شهود شهدوا ارتكاب الفظاعات في المنطقة) وشهادات حية خلال الجلسات (من شهود شهدوا أحداثا عديدة أو قابلوا شهود عيان وضحايا أثناء جمع التقارير عن الفظاعات المرتكبة في المنطقة). وأخيرا، وجه الاتحاد انتباه هيئة التحكيم إلى عدة وثائق عامة توثق الفظاعات المرتكبة في منطقة برتشكو. وادعى الاتحاد أن هذه الأدلة تثبت وجود نمط سلوكي في عدوان جمهورية صربسكا على منطقة برتشكو يرمي إلى طرد السكان البوسنيين والكروات من بلدة برتشكو[٢٠].

---

(٢٠) ادعى الاتحاد على وجه التحديد أن الأدلة المقدمة تثبت ما يلي:

١ - في أيلول/سبتمبر ١٩٩١، حل ببلدة برتشكو أصحاب القبعات الخضر العاملين تحت إمرة الهيئات الأمنية للدولة الصربية في بلغراد وبدأوا يدربون المتطوعين الصرب المحليين.

٢ - في أواخر ١٩٩١، صادر الجيش الوطني اليوغوسلافي أسلحة ومعدات قوة الدفاع عن إقليم البوسنة، وفي أوائل ١٩٩٢، بدأ يقوم بأعمال الدورية في بلدة برتشكو.

٣ - في أواخر نيسان/ابريل ١٩٩٢، أقيمت مراكز للاحتجاز في مرفق مرفأ لوكا، وفي ثكنة الجيش الوطني اليوغوسلافي، وفي أماكن أخرى من بلدة برتشكو.

٤ - ومن ٣٠ نيسان/ابريل إلى ٧ ايار/مايو ١٩٩٢، هاجمت وحدات صرب البوسنة شبه العسكرية بلدة برتشكو، ودمرت جسر السيارات وجسر السكة الحديدية القائم على نهر سافا واحتجزت أعدادا غفيرة من المواطنين المسلمين في مراكز احتجاز. وخلال الهجوم، ارتكبت القوات الصربية أعمال تقتيل وفظاعات عشوائية ضد المدنيين في قتال جرى في الشوارع، وفي مراكز الاحتجاز.

٥ - وفي ١٩ ايار/مايو ١٩٩٢، سحب الجيش الوطني اليوغوسلافي الضباط اليوغوسلافيين من برتشكو وحولت القوات إلى جيش جمهورية صربسكا.

٦ - وفي الفترة الفاصلة بين ايار/مايو وآب/أغسطس ١٩٩٢، أكره السكان المدنيون المسلمون الباقون على الخروج من بلدة برتشكو أو احتجزوا في معسكر مرفأ لوكا ومراكز احتجاز صغيرة في المنطقة. وخلال هذه الفترة، قتل القائمون بالاحتجاز أو اغتصبوا أو ضربوا قسما كبيرا من المحتجزين، ربما يصل عددهم إلى عدة آلاف.

٧ - وكنتيجة مباشرة لعدوان جمهورية صربسكا، تقلص عدد السكان المسلمين في بلدة برتشكو من ٢٣ ٠٠٠ في بداية الحرب إلى ما يقارب ٥٠٠ وقت التوقيع على اتفاقات دايتون.

٦١ - ويحاج الاتحاد بأن عدوان جمهورية صربسكا في منطقة برتشكو قد انتهك جملة من القواعد الآمرة للقانون الدولي. وبعد أن لاحظ أن مجلس الأمن بالأمم المتحدة وأجهزة أخرى قد خلصت إلى القول مرارا

بأن اكتساب صرب البوسنة وصرب يوغوسلافيا للأراضي عن طريق التطهير العرقي ينتهك القانون الدولي، أكد الاتحاد أن هيئة التحكيم ملزمة بالاستنتاجات القانونية للأمم المتحدة[٢١]. وحاج الاتحاد أيضا بأن حملة جمهورية صربسكا في منطقة برتشكو تنتهك مجموعة أساسية من مبادئ حقوق الإنسان، بما فيها تحريم الإبادة الجماعية والتمييز العنصري[٢٢]، وعددا من المبادئ القانونية الإضافية السارية على النزاعات الدولية والداخلية[٢٣].

٦٢ - وبالإضافة إلى مبدأ عدم الاعتراف، أكد الاتحاد أيضا بأن العوامل التاريخية والديموغرافية والثقافية وغيرها من العوامل يمكن أن ترتب حقا قانونيا في إقليم حتى ولو كانت هذه الروابط في الأصل تصله بشعب أو كيان لا يشكل دولة مستقلة أو لا يملك حقا قانونيا تقليديا في ملكية الإقليم[٢٤]. والواقع أن الاتحاد احتج بأن لشعب الاتحاد ومدنه روابط تاريخية واجتماعية اقتصادية قوية ببرتشكو تفوق ما لجمهورية صربسكا، وينبغي بالتالي وضع المنطقة تحت سيطرة الاتحاد.

---

(٢١) يشير الاتحاد بصفة خاصة إلى أن قرار مجلس الأمن ٨١٩ (١٩٩٣) الذي اتخذه مجلس الأمن، في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، "يؤكد من جديد أن احتلال أي أراض أو الاستيلاء عليها باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك ممارسة "التطهير الإثني" يعتبر ممارسة غير مشروعة وغير مقبولة ... [و] ويدين ويرفض الإجراءات المتعمدة التي يتخذها الطرف الصربي البوسني لإجبار السكان المدنيين على الجلاء من سريبرنيتسا والمناطق المحيطة بها وكذلك من أنحاء أخرى في البوسنة والهرسك كجزء من حملته البغيضة الشاملة من أجل "التطهير الإثني"".

(٢٢) يستند الاتحاد في حجته، على وجه التحديد، إلى القول بأن جمهورية صربسكا ارتكبت أعمالا تنتهك اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢٣) واحتج الاتحاد في هذا الصدد بالقول إن قانون الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يحرم أعمال القتل، والإبادة، والاسترقاق، والحبس والتعذيب والاغتصاب الموجهة ضد السكان المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية والوطنية علىالسواء. ويحتج الاتحاد بأن هذه المبادئ متعارف عليها بصفتها قواعد آمرة وترد أيضا في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف وفي البروتوكول الإضافي الثاني.

(٢٤) احتج الاتحاد بأن هذا المبدأ القانوني الدولي قد طبقته مؤخرا محكمة دولية في (فتوى) الصحراء الغربية، مرجع قرارات محكمة العدل الدولية ١٩٧٥، الصفحة ١٢، وخلصت فيه محكمة العدل الدولية، في بتها في نزاع بين موريتانيا والمغرب بشأن السيطرة على إقليم الصحراء الغربية في أعقاب سحب اسبانيا لسيطرتها الاستعمارية على الإقليم، إلى أن عليها أن تحدد "الروابط القانونية" لكل مدع بالمنطقة في سياق التنظيم الاجتماعي والسياسي للسكان.

٦٣ - وأكد الاتحاد أيضا أنه يجوز لهيئة التحكيم، في تطبيقها لمبادئ الإنصاف، أن تستخدم الإنصاف (١) كوسيلة لتخفيف إعمال المبادئ القانونية الصارمة بمفاهيم العدل والصواب (٢) أو كنظرية عامة تملأ بها الثغرات في القانون الساري بتطبيق مفهومي المعقولية والقسط.

٦٤ - وحاج الاتحاد على وجه التحديد بأن مبادئ الإنصاف في هذه القضية ترجح بشكل مطلق منح منطقة برتشكو إلى الاتحاد مع إمكانية تقديم مساعدة تتمثل في حضور دولي. وبما أن سلوك جمهورية صربسكا في منطقة برتشكو لا يمتثل فيما يدعى لأي معيار أخلاقي أو معنوي مقبول، فإن الاتحاد يرى بأن السماح للصرب بإبقاء سيطرتهم على برتشكو، التي اكتسبوها باستعمال القوة الوحشية والعنف الرهيب، من شأنه أن يكافئهم على سلوكهم البغيض ويضرب بأبسط المبادئ الإنسانية عرض الحائط. كما سيتنافى مع مبادئ دايتون، على حد قول الاتحاد، ترك برتشكو في يد نظام سلب برتشكو من أصولها الاقتصادية، وحرم البوسنيين والكروات من حقهم في العودة إلى ديارهم في المنطقة، وأجرى حملة لإرغام الصرب على التسجيل للتصويت في انتخابات برتشكو. وأخيرا، يطلب الاتحاد من هيئة التحكيم أن تزن أهمية منطقة برتشكو بالنسبة للتنمية الاقتصادية للاتحاد، مشيرا إلى عوامل منها أن (١) برتشكو تمثل صلة الاتحاد الوحيدة بالأسواق والمنتجات في أوروبا؛ (٢) وأن برتشكو هي المركز الوحيد للنقل المتعدد الوسائل (السكك، الطرق، المياه) القادر على تلبية احتياجات القطاع الصناعي والتجاري للاتحاد في مجال النقل.

٦٥ - وبناء عليه، يطالب الاتحاد بأن تنقل هيئة التحكيم خط الحدود المشتركة بين الكيانين نحو شمال نهر سافا لإدخال بلدة برتشكو ومنطقة كبيرة جنوب بلدة برتشكو في إقليم الاتحاد. وكبديل، يشير الاتحاد إلى استعداده لقبول حضور دولي في المنطقة، مُقرا أن الإشراف الدولي قد يكون الوسيلة الوحيدة للتأكيد لمواطني كل من الاتحاد وجمهورية صربسكا بأن بالإمكان العيش في إقليم متعدد القوميات في سلم وازدهار.

٦٦ - وفي مرافعاتها الكتابية وخلال جلسات روما، قدمت جمهورية صربسكا عدة دفوع تتعلق بمطالب الاتحاد. ففيما يتعلق بالمبدأ القانوني لعدم الاعتراف أكدت الجمهورية أنه لا يسري على الحالة المعروضة، وأن إيراد الاتحاد لهذا المبدأ ليس في محله[٢٥]. وعلاوة على ذلك، قالت جمهورية صربسكا إن مبدأ عدم الاعتراف لا ينطبق على القضية الحالية التي زكت اتفاقات دايتون الأنشطة غير القانونية المزعومة التي أدت إلى حيازة جمهورية صربسكا للإقليم[٢٦].

٦٧ - أما فيما يتعلق بمبادئ الإنصاف، فتحاج جمهورية صربسكا بأنه لا يجوز للاتحاد أن يستند إلى اعتبارات الإنصاف وقد ارتكب جرائم حرب وأعمالا عدوانية في المنطقة. ولإثبات هذه التهمة، أدلت الجمهورية بعدة تقارير للأمم المتحدة وقدمت عدة شهادات أثناء الجلسات. وبالإضافة إلى ذلك، طعنت جمهورية صربسكا في التكييف الذي قدمه الاتحاد لأهمية برتشكو بالنسبة لمستقبل التنمية الاقتصادية للاتحاد[٢٧].

---

(٢٥) تسلم جمهورية صربسكا بأن مبدأ عدم الاعتراف ينص على أن الحق في إقليم تكتسبه دولة عن طريق القوة غير قانوني وليس جديرا باعتراف الدول الأخرى. غير أن الجمهورية تدعي أن هذا المبدأ لا ينطبق إلا في الحالات التي تستولي فيها دولة بصورة انفرادية على إقليم دولة أخرى أثناء القتال. وإذا كان الأمر كذلك، فإن الاتحاد لا حق له في الاستناد إلى مفهوم عدم الاعتراف. وبالإضافة إلى ذلك، تدعي جمهورية صربسكا أن الجمهورية لا يمكن مساءلتها على أفعال ارتكبتها ميليشيات غير نظامية وأفراد عسكريون يوغوسلافيون قبل إنشاء جمهورية صربسكا ودون أن تكون لها سيطرة أو إشراف عليهم.

(٢٦) تذهب جمهورية صربسكا في تعليلها إلى القول بأنه ما دامت اتفاقات دايتون تمثل تسوية شاملة وحلا ارتضته الكيانات، وما دامت اتفاقات دايتون تنص على أن تمارس جمهورية صربسكا سيطرتها على بلدة برتشكو وجزء من منطقة برتشكو يوفر ممرا بين نصفي الجمهورية، فإن الولاية القانونية للجمهورية على الإقليم المعروض على التحكيم لم تنشأ من عمل عدواني انفرادي ضد مصالح دولة ذات سيادة، بل كان جزءا من هيكل سياسي جديد أنشأه المجتمع الدولي من أجل تحقيق السلم والاستقرار.

(٢٧) تقول جمهورية صربسكا إن برتشكو كانت مركز نقل غير مهم نسبيا قبل الحرب. واستنادا إلى جمهورية صربسكا، كان المرفأ ومرافق السكك الحديدية تستخدم أساسا في نقل كميات صغيرة نسبيا من فحم الانتراسيت، والحديد وركاز الحديد إلى الوجهات المحلية (كتوزلا وزينيتشا) وإلى وجهات أخرى داخل يوغوسلافيا السابقة. وباستثناء تلقي شحنات الفحم الحجري من روسيا، لم تكن لهذا المرفأ أي روابط دولية. وأخيرا، ادعت الجمهورية أن الطرق في المنطقة لا تصلح للنقل التجاري بين الشمال والجنوب بصفة خاصة وأن الطرق والسكك الحديدية ومرافق المرفأ الواقعة خارج منطقة برتشكو ستوفر وسائل اقتصادية للغاية لشحن السلع داخل البوسنة وعلى الصعيد الدولي.

٦٨ - وأخيرا، رفضت جمهورية صربسكا إقامة أي نظام دولي لعدة أسباب. فإقامة مقاطعة دولية خاصة في برتشكو، على حد قولها، من شأنه أن ينتهك دستور البوسنة والهرسك الذي ينص تحديدا على أن الدولة تتكون من كيانين وأن "جميع الوظائف والصلاحيات الحكومية التي لا يعهد بها صراحة ... إلى مؤسسات البوسنة والهرسك [تكون] من مهام وصلاحيات الكيانين". وتدعي جمهورية صربسكا أن إقامة نظام دولي لا يمكن الترخيص به إلا بتعديل دستور البوسنة والهرسك. وعلاوة على ذلك، قالت الجمهورية إن خطة الاتحاد تتعارض مع المادة ٨٦ (١)، الفرع ١ من دستور جمهورية صربسكا الذي ينص على أن الجمهورية تنظم وتضمن "وحدة الجمهورية ودستورها وسلامتها الإقليمية".

٦٩ - وقدم الاتحاد عدة حجج للطعن في دفوعات الجمهورية الواردة أعلاه. ففيما يتعلق بالادعاء القائل بأن مبدأ عدم الاعتراف يسري على الدعاوى المتعلقة بدول، قال الاتحاد إن المبدأ قد طبق كلما ارتكبت أعمال غير مشروعة، من قبيل تلك الأعمال التي ارتكبها صرب البوسنة، في محاولة فاشلة لإنشاء دولة جديدة[٢٨]. وفيما يتعلق بقول جمهورية صربسكا إن الجمهورية لا يمكن مساءلتها قانونا عن أعمال وحدات غير نظامية وأفراد الجيش اليوغوسلافي التي جرت قبل إنشاء جمهورية صربسكا ودون أن تكون لها سيطرة أو إشراف عليها، يؤكد الاتحاد على أنه قدم أدلة دامغة على أن قيادة جمهورية صربسكا كانت متورطة مباشرة في حملة التطهير العرقي في برتشكو وفي أماكن أخرى[٢٩].

٧٠ - ردا على محاجة جمهورية صربسكا بأنه لا بد من إجراء تعديل دستوري يأذن بوجود دولي، يؤكد الاتحاد أن المرفقين الثاني والرابع (دستور البوسنة والهرسك) هما جزء من المعاهدة نفسها التي وقعها الأطراف في الوقت نفسه، وهما بالتالي يتساويان في الحجية. ويرى الاتحاد أن المرفق الثاني (خامسا)، ينبغي أن يعتبر بمثابة قانون خاص لاتفاقات دايتون يتناول كيفية التصرف ببرتشكو ويمثل اتفاقا من قبل الأطراف بأن يصبح قرار هيئة التحكيم جزءا من هيكل العلاقات بين الكيانين والحكومة المركزية. وعلاوة على ذلك، يرد الاتحاد على مضمون المادة الثالثة (٥) من الدستور التي تنص على ما يلي:

> "تتحمل البوسنة والهرسك المسؤولية عن المسائل الأخرى ... التي تعتبر ضرورية للحفاظ على سيادة البوسنة والهرسك، وسلامتها الإقليمية، واستقلالها السياسي، وشخصيتها الدولية، وفقا لتقسيم المسؤوليات بين مؤسسات البوسنة والهرسك. ويجوز إنشاء مؤسسات أخرى حسب الضرورة للاضطلاع بهذه المسؤوليات".

---

(٢٨) وتعزيزا لهذا القول، أورد الاتحاد مثالي كاتانغا وروديسيا اللذين امتنع فيها المجتمع الدولي عن الاعتراف بها بسبب عدم مشروعية محاولة إنشاء الدولة، ومثال محاولة إنشاء الجمهورية التركية لشمال قبرص و"دويلات الموطن" (Homeland States) في جنوب أفريقيا.

(٢٩) تلاحظ هيئة التحكيم، أن الجمهورية نفسها قد وجهت اهتمام الهيئة، خلال جلسات روما، إلى أنها تحتفل بالذكرى السنوية الخامسة لإنشائها، مما يجعل تأسيسها سابقا للأحداث العدائية المذكورة.

يرد الاتحاد بقوله إنه يجوز للحكومة المركزية للبوسنة والهرسك، بمقتضى هذه الصيغة، أن تتخذ الخطوات الملائمة للمحافظة على السلام ومنع تفكك عرى الدولة البوسنية، بما في ذلك اتخاذ ترتيبات تشمل إخراج برتشكو من سيطرة الكيانات ووضعها تحت سيطرة مؤسسة مستقلة.

باء - دفوع جمهورية صربسكا

٧١ - تقول جمهورية صربسكا إن اتفاقات دايتون صدقت على سيطرة جمهورية صربسكا على منطقة برتشكو واعترفت بمفهوم استمرارية الإقليم ولكنها اعترفت أيضا بحق جمهورية صربسكا في ممارسة سيادتها على ٤٩ في المائة من جميع أراضي البوسنة والهرسك. ويستنتج من ذلك، حسب أقوال جمهورية صربسكا، أنه يتحتم على هيئة التحكيم أن تترك شطري إقليم جمهورية صربسكا موصولين بمنطقة ممر، وأنه إذا كان لا بد من تغيير خط الحدود المشتركة بين الكيانين فيجب عدم إزاحة ذلك الخط إلا باتجاه الجنوب من أجل زيادة مساحة أراضي جمهورية صربسكا[٣٠]. كما تتذرع جمهورية صربسكا أنها بحاجة ماسة لمنطقة برتشكو من أجل توطين اللاجئين والمشردين الصرب ومن أجل العافية الاقتصادية للجمهورية[٣١].

٧٢ - ويقدم الاتحاد عدة إجابات على ذلك. ففيما يتعلق بمطالبة جمهورية صربسكا بـ ٤٩ في المائة من أراضي البوسنة، يقول الاتحاد إن المبادئ المتفق عليها المؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (التي تظهر فيها صيغة الـ ٥١-٤٩ في المائة) لم تدرج بصورة رسمية في اتفاقات دايتون. ويحاج الاتحاد بأن الإشارة الواردة

---

(٣٠) تقول جمهورية صربسكا إن الخريطة الملحقة بالمرفق الثاني ترسم خط الحدود المشتركة بين الكيانين إلى الجنوب من مدينة برتشكو مباشرة. وتستنتج جمهورية صربسكا من ذلك أنه نشأت حالة راهنة عن اتفاقات دايتون قائمة على وجود ممر يربط الشطرين الشرقي والغربي لجمهورية صربسكا مع خضوع برتشكو غراد لسيطرة جمهورية صربسكا وتؤكد بناء على ذلك أن قرار هيئة التحكيم يجب أن يقتصر على تحديد خط الحدود المشتركة بين الكيانين الذي يجب إزاحته باتجاه الجنوب من النقاط المؤشر عليها على الخريطة حاليا إن كان هناك حاجة أصلا لذلك. ومع ذلك أنكرت جمهورية صربسكا بشكل قطعي فيما بعد في جلسة الاستماع المعقودة في روما وما بعدها رغبتها في توسيع هيئة التحكيم لأراضيها.

(٣١) تقول جمهورية صربسكا إن لمنطقة برتشكو أهمية حاسمة بالنسبة للخطة الإنمائية الاقتصادية الإقليمية للجمهورية. وتؤكد أن ممر برتشكو حيوي للتكامل الاقتصادي للشطرين الشرقي والغربي للكيان. وتقول إن حوالي ٦٥ في المائة من قدرتها التصنيعية ومؤسساتها التجارية موجودة في الشطر الغربي من الكيان. وعلاوة على ذلك يعيش ما يزيد عن ٦٠ في المائة من السكان في الشطر الغربي من الكيان. وعلى النقيض من ذلك، توجد غالبية موارد جمهورية صربسكا وموادها الخام - مثل الطاقة والتعدين والأخشاب - في الشطر الشرقي من الجمهورية، وبمقتضى هذه الحجة، يجب أن تبقى منطقة برتشكو تحت سيطرة جمهورية صربسكا لضمان طرق النقل التي تربط بين شطري الجمهورية.

في ديباجة اتفاقات دايتون التي أكد فيها الأطراف "التزامهم بالمبادئ الأساسية المتفق عليها" لا تنشئ التزاما ملزما بنفسه وبحد ذاته وأنه ليس هناك في اتفاقات دايتون ما يتصل بأي شكل من الأشكال بتخصيص منطقة برتشكو لإقليم معين فيما عدا ما جاء في المرفق الثاني الذي يترك وضعها القانوني معلقا صراحة على اتخاذ قرار من قبل هيئة التحكيم. علاوة على ذلك، يقول الاتحاد إن التقسيم الإقليمي المبين في المبادئ المتفق عليها ينص صراحة على أن الاقتراح يخضع للتنقيح الذي يدخله الأطراف في الاتفاق النهائي[٣٢].

٧٣ - وردا على ادعاء جمهورية صربسكا أن اتفاقات دايتون تعترف بوجود ممر يربط الشطرين الشرقي والغربي في جمهورية صربسكا، يقول الاتحاد إن تفسيرا من هذا القبيل يدحضه النص الصريح الوارد في المرفق الثاني الذي يخضع الجزء المتنازع عليه من خط الحدود المشتركة بين الكيانين في منطقة برتشكو على وجه التحديد للتحكيم الملزم وبذلك تترك مسألة وجود ممر (أو عدم وجود ممر) مفتوحة لاتخاذ قرار بشأنها فيما بعد من قبل هذه الهيئة.

سادسا - أسباب قرار التحكيم

٧٤ - منذ بدء مفاوضات دايتون، بل قبل ذلك في حقيقة الأمر، اشتبك الاتحاد وجمهورية صربسكا في تنافس حاد سعى فيه كل منهما إلى حماية ما يعتبره مصلحة مشروعه له في منطقة برتشكو. وكما يستدل من البيانات العامة التي أدلى بها الطرفان خلال النظر بهذا الإجراء التحكيمي (البيانات التي اشتملت على تهديدات فعلية بالحرب) أسفر التنافس عن درجة عالية من التوتر الناشئ عن مجموعة من العوامل التاريخية والاقتصادية والنفسية - وهي عوامل عميقة الجذور إلى حد تعذر معه وقت انعقاد مؤتمر دايتون الوصول إلى اتفاق بشأن موضوع برتشكو بالرغم من الجهود المكثفة التي بذلها الوسطاء. وفي جملة العوامل المولدة للتوتر: فترات من الأعمال العدائية العرقية والدينية بين البوسنيين والكروات والصرب على عدة مئات من السنين؛ وارتكاب الجيش الوطني اليوغوسلافي والقوات الصربية شبه العسكرية بالدرجة الأولى أعمال إبادة جماعية وحشية مرعبة موثقة في منطقة برتشكو في عام ١٩٩٢ واتخاذ القوات البوسنية والكرواتية تدابير معاكسة ضد الصرب البوسنيين، اشتملت على معاملة قاسية في عدة "معسكرات للتجمع" في منطقة برتشكو؛ وقناعة الصرب لمدة تزيد عن ٥ سنوات أن وجود ممر (يشمل برتشكو) يربط شطري جمهورية صربسكا مسألة حيوية بالنسبة لجمهورية صربسكا من الناحيتين الاستراتيجية والاقتصادية؛ والتزام الصرب الظاهري بقدر معين من "الفصل العرقي" في منطقة برتشكو (قد يقابله أو لا يقابله مواقف انفصالية مماثلة في نفس أجزاء الاتحاد)؛ وقناعة الاتحاد بأن تنميته الاقتصادية ستتأثر بشدة ما لم تكن المدينة بمينائها وجسرها المعبد وسكتها الحديدية سهلة الوصول إلى حد يتيح للأعمال التجارية للاتحاد أن تتمتع بحرية تنقل اقتصادية كاملة عبر الممر إلى أوروبا.

---

(٣٢) يسترشد الاتحاد، دعما لحجته المتعلقة بالنص، بالمادة ٢-١ من المبادئ المتفق عليها التي تنص على ما يلي: "تعتبر صيغة الـ ٥١-٤٩ للاقتراح الإقليمي المقدم من فريق الاتصال الأساس الذي تستند إليه التسوية. وهذا الاقتراح الإقليمي قابل للتعديل بالموافقة المتبادلة". وطبقا لما يقوله الاتحاد توصلت الأطراف في دايتون إلى اتفاق متبادل من هذا القبيل حددت فيه خط الحدود المشتركة بين الكيانات في سائر أرجاء البوسنة، فيما عدا حالة خط الحدود في منطقة برتشكو التي ستخضع للتحكيم.

٧٥ - وفي ضوء تعقيدات العوامل المعنية - ومع مراعاة توجه اتفاق التحكيم بأن تسترشد هيئة التحكيم باعتبارات "الإنصاف" إضافة إلى الاعتبارات القانونية - قد لا يكون من المستغرب، وعلى الأخص من ناحية "أوجه الإنصاف" المتعلقة بحالة أن لا تتمكن هيئة التحكيم (كما هو مدون بالتفصيل أدناه) من القول إن موقف أي من الجانبين صحيح مائة في المائة أو خاطئ مائة في المائة. وقد استنتجت هيئة التحكيم أن أي "حل سهل" يجب أن يُرفض لصالح اعتماد نهج يتماشى مع القانون والإنصاف، ويرمي إلى التخفيف تدريجيا من حدة التوتر الكامنة ويؤدي إلى حل دائم ومتسق.

ألف - الاعتبارات القانونية

٧٦ - كما سبقت الإشارة إليه، تستند الحجة القانونية الرئيسية التي ساقها الاتحاد دعما لطلبه الإيجابي إلى المبدأ القانوني الدولي بعدم الاعتراف. وحسبما يقول الاتحاد، (١) اضطلعت جمهورية صربسكا بحملة للتطهير العرقي في منطقة برتشكو؛ (٢) وانتهكت هذه الحملة القواعد الدولية الآمرة بعدم الاعتداء، وحماية حقوق الإنسان وقوانين الحرب؛ (٣) وبدلا من إضفاء الطابع الشرعي على النتائج التي أسفر عنها عدوان جمهورية صربسكا من خلال عدم اتخاذ إجراء لتصحيح النتائج التي أسفرت عنها حملة التطهير العرقي، يتوجب على هيئة التحكيم أن تعكس آثار تلك الأعمال عن طريق إعادة إنشاء الهوية الديمغرافية للمنطقة وإعطاء الإقليم للاتحاد.

٧٧ - ويستند مبدأ عدم الاعتراف، كما تطور في الأزمة الحديثة الذي ينص على أن العمل الذي يرتكب في انتهاك لقاعدة آمرة هو عمل غير قانوني وبالتالي لاغ وباطل[٣٣] - يستند جزئيا إلى المبدأ القائل "إن ما بني على باطل فهو باطل"، وهو مبدأ لا يمكن أن تصبح بموجبه الأفعال التي ترتكب في انتهاك للقانون الدولي مصدرا لحقوق قانونية يدعيها شخص مذنب[٣٤] ولقد طبق المجتمع الدولي والمحاكم الدولية مبدأ عدم الاعتراف في القضايا التي يحاول فيها كيان ما، عن طريق العدوان المرتكب انتهاكا للقانون الدولي، حيازة أراض بهدف إحداث تغيير في السيادة على تلك الأراضي[٣٥]. وفي حالة جمهورية صربسكا، فإن الحملة التي

---

(٣٣) انظر جون دوجارد "الاعتراف والأمم المتحدة"، ١٣٥ (١٩٨٧).

(٣٤) انظر كتاب "القانون الدولي" لاوبنهايمر، ١٨٣-١٨٤ (روبرت جيننغز وآرثر واطس، طبعة ١٩٩٢).

(٣٥) انظر، على سبيل المثال، مناقشة عدة أمثلة على تطبيق المبدأ في قضايا: كارانغا ضد روديسيا، الوارد ذكرها في كتاب جون دوجارد "الاعتراف والأمم المتحدة" ٨٦-٩٨ (١٩٨٧).

قامت بها في الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٥ استهدفت حيازة أراض من جمهورية البوسنة والهرسك المعترف بها دوليا، وطبق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المبدأ عموما على عدوان جمهورية صربسكا المرتكب في البوسنة والهرسك[٣٦].

٧٨ - وفي حين تعتقد هيئة التحكيم أن المبدأ يمنع جمهورية صربسكا من ادعاء حق قانوني لها، استنادا الى الغزو الذي قامت به، في السيطرة على المنطقة المتنازع عليها سيطرة سيادية أو إدارية أو من أي نوع آخر فإن ذلك لا يستتبع تلقائيا تمتع الاتحاد بحق السيطرة على الإقليم. والغرض من الحملة التي قامت بها جمهورية صربسكا في المنطقة المتنازع عليها، كما هو الحال في أي مكان آخر، هو انتزاع السيادة من جمهورية البوسنة والهرسك وليس من الاتحاد الذي لم ينشأ إلا بعد فترة طويلة من الغزو الذي قامت به جمهورية صربسكا. وفي الحقيقة لم يثبت الاتحاد ولم يحاول أن يبرهن على وجود أي حق سابق له في الإقليم المتنازع عليه أو ملكية سالفة للإقليم، فأخفق بذلك في إرساء العنصر الفعلي اللازم لإثبات وجاهة قضيته. وبالتالي، فإن الطرف المتضرر الذي يشترط المبدأ، عملا بحجج الاتحاد نفسه، إعادة السيطرة اليه على الإقليم، هو جمهورية البوسنة والهرسك وليس الاتحاد. ولكن الاتفاق الإطاري أكد بالفعل أن الجمهورية (أعيدت تسميتها الآن) تتمتع بالسيادة على سائر أراضي البلد[٣٧]. وهكذا، فقد تمت بالفعل تسوية الضرر الخاص الذي طلب الانتصاف من أجله بمقتضى مبدأ عدم الاعتراف.

---

(٣٦) اعترف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة صراحة، في استناده إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كأساس لدعوة المجتمع الدولي إلى فرض مجموعة من الجزاءات على الأطراف في يوغوسلافيا السابقة، بانطباق المبدأ على الأعمال الجارية في المنطقة. انظر، على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن ٨٣٦ (١٩٩٣) الذي أكد فيه مجلس الأمن مجددا، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، عدم قبول حيازة الأراضي عن طريق استخدام القوة وضرورة استعادة جمهورية البوسنة والهرسك لسيادتها الكاملة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي. انظر أيضا "النتائج القانونية لاستمرار وجـود جنـوب أفريقيا في ناميبيا بالنسبة للدول (جنوب غرب أفريقيا)" ١٩٧١، محكمة العدل الدولية، العدد ١٦ من مرجع لأحكام (قضية ناميبيا).

(٣٧) ينص دستور البوسنة والهرسك على وجه التحديد على "أن تواصل جمهورية البوسنة والهرسك ... وجودها القانوني، بموجب القانون الدولي، كدولة، مع تعديل هيكلها الداخلي على النحو المنصوص عليه في هذا الدستور وبحدودها الحالية المعترف بها دوليا"، الفقرة ١ من المادة ١ من الدستور. وتلاحظ هيئة التحكيم أن قرار جمهورية صربسكا بالحضور الى طاولة المفاوضات في دايتون، وموافقتها في نهاية المطاف على المادة ١ (١) يعزيان الى حد كبير الى قرار المجتمع الدولي أن يرفض بصورة جماعية السماح بمكافأة العدوان الصربي الرامي إلى إحداث تغيير في السيادة في المنطقة.

٧٩ - ويستشهد الاتحاد في محاجته القانونية الرئيسية الأخرى بالنتائج التي توصلت اليها محكمة العدل الدولية في قضية الصحراء الغربية[٣٨] ويدفع بوجوب منح الاتحاد السيطرة على منطقة برتشكو لأن الروابط التاريخية الديمغرافية والثقافية والسياسية للاتحاد مع منطقة برتشكو تنشئ له حقا في المطالبة قانونا بالإقليم. غير أن هيئة التحكيم ترى أن تطبيق مبادئ "الصحراء الغربية" تطبيقا صارما لا يوفر جوابا واضحا على النزاع. والأهم من ذلك، وفي ضوء التنوع الديمغرافي الفريد الذي كان قائما في منطقة برتشكو قبل الحرب، لم يتضح أن أيا من الكيانين قد أظهر وجود روابط غالبة كافية له مع المنطقة تبرر منح أي من الطرفين سيطرة خالصة على المنطقة[٣٩]. والواقع أن كلا الكيانين قد أنشأ روابط وثيقة للغاية مع المنطقة استنادا الى تلك العوامل، مما يشير الى ضرورة عدم تمتع طرف دون آخر بالسيطرة الخالصة على المنطقة، بل يشير الى ضرورة قيام كل منهما بدور في السيطرة على المنطقة في المستقبل.

٨٠ - وبعد أن استنتجت هيئة التحكيم أن الاتحاد لم يثبت حقا قانونيا له يستلزم سيطرة الاتحاد الإدارية على المنطقة، يتحتم على هيئة التحكيم الآن أن تنظر فيما إذا كانت جمهورية صربسكا التي تستند كليا الى المبادئ التي تزعم أنها مستمدة من الاتفاق الإطاري، قد أثبتت وجود أساس قانوني للمطالبة بسيطرة جمهورية صربسكا الإدارية على المنطقة[٤٠].

٨١ - وتتذرعت جمهورية صربسكا أولا أن الاتفاق الإطاري يتضمن المبدأ القائل بضرورة تقسيم أراضي البوسنة والهرسك بنسبة ٤٩/٥١ بين الاتحاد وجمهورية صربسكا. وتشير بعدئذ الى أن خط الحدود المشتركة بين الكيانات، كما هو موضح في خريطة دايتون، يعطي جمهورية صربسكا أقل من ٤٩ في المائة (بهامش ضئيل) وهي تستنتج من ذلك أنه لا يحق لهيئة التحكيم أن تجري أي تخفيض في مساحة أراضي جمهورية صربسكا. ثانيا، تتذرع جمهورية صربسكا، أن الاتفاق الإطاري أنشأ حالة راهنة يرقى أثرها الى حد التصديق على "الاستمرارية" التي وفرها الممر الموضح على الخريطة وعلى سيطرة جمهورية صربسكا على منطقة برتشكو.

---

(٣٨) الصحراء الغربية (الفتوى)، ١٩٧٥، محكمة العدل الدولية، مرجع الأحكام ١٢.

(٣٩) في الحقيقة، يتفق هذا الحكم مع الحكم الذي توصلت اليه محكمة العدل الدولية في قضية الصحراء الغربية نفسها. ففي تلك القضية، بعد أن قررت المحكمة أن كلا من المغرب وموريتانيا أثبت وجود روابط وثيقة مع قبائل البدو في المنطقة، وجدت أن أيا من المدعين الاثنين لم يثبت حقا مطلقا له في السيطرة السيادية على المنطقة. انظر "قضية الصحراء الغربية" (الفتوى)، ١٩٧٥، محكمة العدل الدولية، مرجع الأحكام ٦٨. ("المواد والمعلومات المقدمة لم تثبت وجود رابطة سيادة إقليمية بين إقليم الصحراء الغربية والمملكة المغربية أو الكيان الموريتاني").

(٤٠) رغم أن هيئة التحكيم وجدت أن حيازة جمهورية صربسكا للمنطقة بصورة عدوانية لا يمكن أن ينشئ أساسا قانونيا لممارسة السيطرة الإدارية على المنطقة، فإن هذا لا يمنع جمهورية صربسكا من تثبيت أساس قانوني منفصل للسيطرة على المنطقة.

٨٢ - وهيئة التحكيم لا توافق على ذلك. أولا، من الصحيح القول إن ديباجة الاتفاق الإطاري تؤكد من جديد التزام الأطراف "بمبادئ أساسية معينة متفق عليها" قبل دايتون، ومنها المبدأ الذي ينص على أن "صيغة الـ ٤٩/٥١ للاقتراح الإقليمي المقدم من فريق الاتصال يمثل الأساس اللازم للتسوية" تخضع "للتعديل بالاتفاق المتبادل". غير أن نص الديباجة لا ينشئ بحد ذاته التزاما ملزما؛ لأن التزامات الأطراف تظهر في نص الاتفاق الإطاري الذي عدل صيغة الـ ٤٩/٥١ (من خلال إدخال توزيع مختلف نوعا ما) وترك مسألة التخصيص الإقليمي في منطقة ممر برتشكو دون حل. وعدم وجود هذا الحل هو السبب الكامن وراء هذا التحكيم. وباختصار، فإن الاتفاق الإطاري لم يصادق على استمرار سيطرة جمهورية صربسكا على المنطقة المتنازع عليها ولا على الاستمرارية الإقليمية لجمهورية صربسكا.

٨٣ - ومن ناحية أخرى، توافق هيئة التحكيم على وجهة نظر جمهورية صربسكا القائلة إن الاتفاق الإطاري يوفر بحد ذاته القانون ذي الصلة، سيما وأن هيئة التحكيم نفسها منشأة بموجب الاتفاق الإطاري. وبناء عليه، يتحتم على هيئة التحكيم أن تهتم بالمبادئ الواردة في الاتفاق الإطاري، ومنها حق جميع اللاجئين والمشردين "في العودة بحرية إلى مواطنهم الأصلية" و "حقهم في أن تعاد إليهم الممتلكات التي حرموا منها ... وأن يعوضوا عن أي ممتلكات لا يمكن إعادتها إليهم" و "حقهم في حرية التنقل والإقامة" وحق اللاجئين والمشردين بالعودة الطوعية بأمان. ولدى النظر في سبل الوصول إلى حل للنزاع الحالي يكون متماشيا مع هذه المبادئ، يتحتم على هيئة التحكيم أن تنظر فيما إذا كان يجري التقيد حاليا بهذه المبادئ في المنطقة المتنازع عليها وفي كيفية ضمان هذا الامتثال في المستقبل[٤١].

٨٤ - وفي جلسة الاستماع المعقودة في روما، أدلت جمهورية صربسكا بعدة بيانات هامة أوضحت فيها موقفها من تنفيذ المبادئ الواردة في الاتفاق الإطاري. أولا، قبلت جمهورية صربسكا ضمنا "على الرغم من وجود أدلة كثيرة أخرى" أنه لا يجري التقيد حاليا بشروط دايتون في منطقة برتشكو في ظل حكم جمهورية صربسكا. ثانيا، قدمت جمهورية صربسكا إلى هيئة التحكيم بيانا مكتوبا "بالمبادئ العامة الأساسية" التي تعتزم اتباعها في المستقبل وأشارت في تلك الوثيقة إلى أنه لو استمر نظامها في منطقة برتشكو فإنها لن تحترم اتفاق دايتون من الناحيتين التاليتين على الأقل:

---

(٤١) هذا يفيد أن هيئة التحكيم تتفق مع التأكيد الوارد في بيان جمهورية صربسكا القائل إنه يتعين على هيئة التحكيم، عند الوصول إلى حكمها "أن تضع في اعتبارها أن الهدف الأساسي لاتفاقات دايتون هو ضمان إحلال استقرار طويل الأجل في البوسنة والهرسك عن طريق إقامة علاقة قابلة للنماء بين كيانيها". وتوافق هيئة التحكيم على أنه يجب عليها استنباط حل يرمي إلى إحلال استقرار طويل الأجل وتعتقد أنه لن يتم ذلك إلا بالتوصل إلى حل يسعى إلى تحقيق تنفيذ الاتفاق الإطاري تنفيذا كاملا في منطقة برتشكو.

(١) أعلنت جمهورية صربسكا أنها "على استعداد للسماح بحرية تنقل الأشخاص على طريق أريزونا القائم الممتد من الشمال إلى الجنوب عبر أراضي جمهورية صربسكا"، متيحة بذلك إمكانية تنقل "حركة المرور التجارية والركاب" باتجاه الشمال عبر الممر المؤدي إلى "أوراسي" وهي مدينة حدودية واقعة على نهر سافا على الضفة المقابلة لكرواتيا. والأثر الواضح الناتج عن ذلك - حسبما أعلن عنه في جلسة الاستماع - هو عدم السماح بتنقل حركة المرور التجارية والركاب على الطرقات الأخرى في المنطقة. وعلاوة على ذلك، فإن استخدام ممر العبور المتمثل في طريق "أريزونا" المؤدي إلى كرواتيا وأماكن أخرى في أوروبا هو الآن بحالة غير مرضية كما بينت الأدلة الأخرى التي ظهرت خلال جلسة الاستماع: ففي أوراسي، حيث يصل الطريق إلى نهر سافا ليس هناك جسر فوق النهر ويتحتم على جميع السيارات المارة على طريق أريزونا والمتجهة شمالا أن تتابع طريقها بواسطة العبارة المائية - وهي عملية تتطلب انتظار المركبات التجارية لمدة يومين أو أكثر[٤٢]. إضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن البيان نفسه المتعلق "بالمبادئ العامة الأساسية" يعترف بوجود جسر معبَّد على نهر سافا "في منطقة سنتروغراد برتشكو الواقعة على الحدود بين كرواتيا وجمهورية صربسكا" فإن خطة جمهورية صربسكا المتعلقة بجسر برتشكو المعبَّد تتمثل في السماح باستخدامه لعبور المشاة فقط. وباختصار، في حين يتطلب اتفاق دايتون حرية التنقل الكاملة لجميع أنواع حركة المرور، بما فيها حركة المرور التجارية، فإن موقف جمهورية صربسكا حتى كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ هو عدم السماح بحركة المرور التجارية بالسير على أي طريق فعال ممتد بين الشمال والجنوب عبر الممر المؤدي إلى بقية أوروبا.

(٢) وفيما يتعلق بحق سكان برتشكو السابقين المضمون باتفاق دايتون في العودة إلى مواطنهم الأصلية واستعادة ممتلكاتهم الأخرى، فإن موقف "المبادئ العامة الرئيسية" التي أعلنت عنها جمهورية صربسكا إزاء هؤلاء الأشخاص هو أنه حتى لو تمكن هؤلاء الأشخاص من "تقديم سند ملكية شرعي للعقار الموجود في بلدية برتشكو الواقعة حاليا ضمن أراضي جمهورية صربسكا" فلن يحق لهم الحصول إلا على تعويض (إما على شكل مال نقدي أو بعقار آخر) لكنهم لن يستعيدوا ممتلكاتهم الأصلية. والغرض الواضح بجلاء من وراء هذه السياسة - والنتيجة التي ستسفر عنها - كما جرى التأكيد عليه في جلسة الاستماع المعقودة في روما، هو إبقاء برتشكو جالية صربية "صافية عرقيا" في انتهاك صريح لخطة سلام دايتون. وهذه السياسة ستمنع أيضا البوسنيين والكروات، من الناحية الاقتصادية، من المساعدة في إحياء اقتصاد برتشكو الميت كليا، بما في ذلك إحياء ميناء نهر سافا المعطل - وهو منشأة يعتبر إحياؤها (حسبما قال مديرها الصربي) "أساسيا" للتنمية الاقتصادية في المنطقة[٤٣].

---

(٤٢) أبلغت هيئة التحكيم أن هناك خططا دولية لبناء جسر فوق النهر في منطقة أوراسي خلال السنتين أو السنوات الثلاث القادمة، ولكن حتى ذلك الحين لن يوفر طريق أريزونا عبورا كافيا.

(٤٣) في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، وعندما كان قرار التحكيم هذا في المراحل الأخيرة من إعداده، قدمت جمهورية صربسكا موجزا عن مواقف يمكن أن تكون أكثر تساهلا، ولكن مع وجود موعد نهائي متفق عليه هو ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٧، لم تكن هناك فرصة لإجراء تحليل حقيقي لهذه المقترحات المقدمة في اللحظات الأخيرة، ولم تتح للاتحاد فرصة للرد عليها.

٨٥ - وتبرز أهمية بيانات النوايا هذه من خلال شهادة أدلى بها شاهدان حياديان استدعتهما هيئة التحكيم للمثول أمامها خلال جلسات الاستماع المعقودة في روما. وهما على وجه التحديد السيد سنتياجو روميرو بيريز، وهو موظف في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وأنطوني كوكولو، العميد في جيش الولايات المتحدة الأمريكية (الذي كان يعمل سابقا في قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات) ولكل منهما خبرة كبيرة في منطقة برتشكو، ولم يتعارض الرأي الذي أبداه كل منهما مع رأي أي شاهد آخر وهو أنه يتعذر إحلال سلام حقيقي في منطقة برتشكو، ما لم يسمح لسكانها السابقين في ممارسة حقهم في العودة إلى مواطنهم السابقة. وقال السيد روميرو في شهادته "إن الأمل في إحلال السلام ضئيل ما لم يتمكن الناس من العودة إلى مواطنهم". وبالمثل أضحى العميد كوكولو، بعد خبرة مدتها أحد عشر شهرا في منطقة كوكولو، "على قناعة ... أن من الضروري جدا عودة الناس إلى مواطنهم" وأنه "ما لم تستوف هذه الضرورة بشكل ما فسيكون هناك اضطراب وتذمر". وفي ضوء تلك الشهادة يصعب على المحكمة أن تستنتج بأن إصدار حكم يسمح لجمهورية صربسكا بتحقيق الأهداف التي أعلنت عنها بمنع حرية التنقل في المنطقة والوقوف كليا ضد حق سكان برتشكو السابقين في العودة إلى مواطنهم وممتلكاتهم الأخرى، وهو استنتاج يتفق مع مبادئ القانون المبينة في الإتفاق الإطاري أو مع المصلحة العامة.

٨٦ - وثمة طريقة للتخفيف من آثار الانتهاكات السابقة التي ارتكبتها جمهورية صربسكا - وللحيلولة دون ارتكاب انتهاكات مقترحة في المستقبل للقانون - وهي أن تعيد هيئة التحكيم رسم خط الحدود المشتركة بين الكيانين بطريقة تدخل فيها ضمن أراضي الاتحاد (أ) جميع الطرق التجارية الرئيسية التي تسير عبر الممر إلى بقية أوروبا و (ب) منطقة برتشكو غراد نفسها بما فيها مينائها النهري وجسريها الممتدين على نهر سافا (الجسر المعبد وجسر السكك الحديدية). ووسيلة الانتصاف هذه، المستندة مباشرة إلى "المبادئ القانونية ذات الصلة" والمستمدة من الاتفاق الإطاري، تدخل بكل وضوح في إطار صلاحية هيئة التحكيم الواضحة بأن تعدل خط الحدود المشتركة بين الكيانين وفقا لتلك المبادئ. ومن ناحية أخرى، تشير اعتبارات "الإنصاف" كما هو موضح أدناه، إلى وجود سبل انتصاف عديدة أخرى أقل حدة من شأنها أن تحقق الأهداف المرجوة[٤٤].

---

(٤٤) نظرت هيئة التحكيم أيضا في تطبيق المبادئ القانونية الأخرى التي يمكن أن تكون ذات صلة والمتعلقة بحيازة السيطرة الإقليمية، وذلك إما بصورة مباشرة أو عن طريق القياس. ونظرت هيئة التحكيم على وجه التحديد في تطبيق مبادئ من قبيل:

(١) "مبدأ وجوب احتفاظ كل فريق محارب بما استولى عليه من الأراضي بالقوة أثناء الحرب"، انظر على سبيل المثال "قضية النزاع الحدودي (بوركينا فاصو ضد جمهورية مالي)، ١٩٨٦، محكمة العدل الدولية، مرجع الأحكام ٥٥٤؛ انظر أيضا المؤتمر المعني بيوغوسلافيا، الرأي ٣ للجنة التحكيم (١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)، نشرة المواد القانونية الدولية 31 ILM.1499 (١٩٩٢)؛

(٢) الحق في تقرير المصير، انظر على سبيل المثال قضية ناميبيا، ١٩٧١، محكمة العدل الدولية، مرجع الأحكام ١٦؛

(٣) الاحتلال والتقادم، انظر على سبيل المثال قضية منكيرز وإكريهورس (فرنسا ضد المملكة المتحدة)، ١٩٥٣، محكمة العدل الدولية، مرجع الأحكام ٤٧.

وجدت المحكمة أن تطبيق هذه المبادئ، إما مباشرة أو بالقياس، على النزاع الحالي لا يعطي أساسا واضحا لإصدار حكم نهائي ملزم.

٨٧ - وبعد أن وجدنا أن المبادئ القانونية ذات الصلة لا تستدعي منح المنطقة المتنازع عليها لهذا الطرف أو ذاك، نعود إلى مسألة انطباق مبادئ الإنصاف ذات الصلة.

باء - اعتبارات الإنصاف

٨٨ - لدى النظر في طلب الأطراف بـ "تطبيق مبادئ الإنصاف ومبادئ القانون ذات الصلة" (التوكيد مضاف) في حل النزاع المعروض، تجد هيئة التحكيم أن شرطا من هذا القبيل يتحتم أن يشترط، كحد أدنى، استخدام اعتبارات الإنصاف عند إصدار قرار تحكيم ينفذ اعتبارات النزاهة والعدل والمعقولية[٤٥] وفي إطار المنازعات الإقليمية، حددت المحاكم الدولية "مبادئ" معينة بوصفها مبادئ ذات صلة منها:

---

(٤٥) انظر قضية هنود كايوجا (المملكة المتحدة ضد الولايات المتحدة، ((1926) 6 R.J.A.A.173). في قضية هنود كايوجا، وافقت بريطانيا العظمى والولايات المتحدة على إجراء تحكيم ملزم للنزاع وفقا "للحقوق الناشئة عن المعاهدات ومبادئ القانون الدولي والإنصاف". وبعد أن نظرت هيئة التحكيم في هذا النص، خلصت إلى نتيجة مفادها:

> **"عند النظر في أحكام التحكيم يتبين وجود اعتراف بوجوب عدم التمسك بدقة بحرفية نص القانون في الأسس التي يستند اليها قرار هيئة التحكيم في قضايا معينة؛ وأن هناك قضايا يتحتم فيها على هذه الهيئات - مثل المحاكم الوطنية - العثور على أسس للقرار ويتحتم عليها العثور على الحق والقانون في إطار الاعتبارات العامة لتناول مسائل العدل والإنصاف والحق مسترشدة بذلك بطرق القياس القانونية وبروح القانون الدولي ومبادئه المعترف بصحتها.**

المرجع نفسه، الصفحة ١٨٠، انظر أيضا هيرش لوترباكت، القانون الدولي، ٨٥ (١٩٧٠). طبقا لما قاله لوترباكت:

> **"الإنصاف بمعناه الأوسع الذي ينطوي على أفكار النزاهة وحسن النية والعدالة الأخلاقية، هو مصدر من مصادر القانون الدولي الذي يمكن أن ينظر إليه إلى حد ليس بالقليل على اعتبار أنه يشكل جزءا من المبادئ العامة للقانون المعترف بها دوليا. ورغم أن ضمان العدالة الأخلاقية هو هدف أساسي من أهداف القانون، فإنه لا يمكن بلوغ ذلك الهدف دائما. ذلك أنه يتحتم عليه، في بعض الحالات، أن يخضع لشروط التيقن والاستقرار وتحقيق التوقعات المشروعة، وكلها متصلة اتصالا مباشرا بالعدالة الأخلاقية. وعلى هذا الأساس، يجب أن تفهم مختلف المعاهدات التي تنص على تسوية المنازعات بوسائل التحكيم على اساس القانون والإنصاف".**

(المرجع نفسه).

(١) اعتبارات "المضمون الفعلي للنزاع" - الظروف المميزة السياسية والاقتصادية والتاريخية والجغرافية المحيطة بالنزاع - وموازنة مصالح المتنازعين في ضوء هذه العوامل[٤٦]؛ و (٢) مجموعة من مبادئ الإنصاف المرتبطة بالنزاهة من قبيل مبدأ "الأيادي غير النظيفة" الذي يؤخذ بموجبه في الاعتبار السلوك الجائر الذي يسلكه أحد الأطراف[٤٧]. وأيا كانت المبادئ المستشهد بها، فإن المحاكم الدولية تؤكد عادة مع ذلك أن

---

(٤٦) انظر قضية الجرف القاري لبحر الشمال، ١٩٦٩، محكمة العدل الدولية، مرجع الأحكام ٣؛ انظر أيضا قضية الجرف القاري (الجماهيرية العربية الليبية/مالطة)، ١٩٨٥، محكمة العدل الدولية، مرجع الممارسات ١٣؛ قضية رسم الحدود البحرية في منطقة خليج ماين (كندا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، ١٩٨٤، محكمة العدل الدولية، مرجع الممارسات٢٤٦؛ قضية الجرف القاري (تونس/الجماهيرية العربية الليبية)، ١٩٨٢، محكمة العدل الدولية، مرجع الممارسات ١٨. في قضية الجرف القاري (تونس/ليبيا) ذكر القاضي ارتشاجا في رأي مستقل له ما يلي:

"اللجوء إلى وسائل الإنصاف، يعني في واقع الأمر، تقييم وموازنة ظروف القضية ذات الصلة بحيث يتم إقامة العدل لا عن طريق التطبيق الصارم للقواعد والمبادئ العامة وللمفاهيم القانونية الرسمية وإنما يتم عن طريق تكييف وتعديل تلك المبادئ والقواعد والمفاهيم بما يتناسب مع وقائع كل قضية على حدة وحقائقها وظروفها. وبعبارة أخرى، فإن التطبيق القضائي لمبادئ الإنصاف يعني أنه ينبغي على المحكمة أن تقيم العدل في القضية المعروضة عليها عن طريق قرار تم صوغه وتكييفه على أساس "مصفوفة وقائع تلك القضية". والإنصاف في هذه الحالة لا يزيد عن كونه مراعاة الظروف التاريخية والجغرافية المعقدة التي لا يؤدي أخذها بعين الاعتبار إلى إفقار العدالة وإنما يؤدي على عكس ذلك تماما الى إغنائها.

الجرف القاري (تونس/ليبيا)، ١٩٨٢، محكمة العدل الدولية، مرجع الأحكام ١٠٠-١٠٦ (رأي منفصل للقاضي ارتشاجا)

(٤٧) انظر، على سبيل المثال، قضية رسم الحدود البحرية في المنطقة الواقعة بين جرينلاند وجان ماين (الدانمرك/النرويج). ١٩٩٣ - محكمة العدل الدولية، القرار ٣٨، ٢١١ (رأي منفصل للقاضي ويرانانتري. في هذا الرأي المنفصل، يشير القاضي ويرانانتري (نائب الرئيس) إلى أنه يجوز للمحكمة أن تعتبر، على وجه صحيح، أن الإنصاف يشمل مجموعة من الاعتبارات:

(أ) الإنصاف كأساس للعدالة التي تراعي الظروف "الإفرادية" التي تلطف صرامة القانون وحرفيته؛

(ب) الإنصاف كوسيلة للأخذ باعتبارات النزاهة والمعقولية وحسن النية؛

(ج) الإنصاف كوسيلة لتوفير مبادئ محددة معينة للاستنتاج القانوني المقترن بالنزاهة والمعقولية في حالات من قبيل إعاقة الحق، أو الإثراء غير المشروع، أو التعسف في استعمال الحق.

(د) الإنصاف بمثابة أداة لتوفير معايير لتخصيص وتقاسم الموارد والمنافع؛

(هـ) الإنصاف بمثابة مرادف واسع للعدالة التوزيعية ولتلبية المطالب الداعية إلى اتخاذ ترتيبات اقتصادية واجتماعية وتوزيع للثروة.

المرجع نفسه الصفحة ٦١٣.

أهمية الإنصاف في العملية التداولية لا تكمن في التطبيق الرسمي "لمبادئ إنصاف معينة" وإنما تكمن في تحقيق "نتيجة منصفة" في نهاية الأمر[٤٨].

٨٩ - وإذا انتقلنا إلى وقائع القضية، فإن الاتحاد لم يبرهن على وجود مصالح منصفة قاهرة له في منطقة برتشكو. فمنطقة برتشكو غراد نفسها، في حين أنها متعددة الأعراق من حيث التكوين، كانت غالبية سكانها من المسلمين والكروات قبل الحرب، لكن هذه الحالة تغيرت جذريا نتيجة حملة وحشية للتطهير العرقي. ولهذا يجب على هيئة التحكيم أن توافق على أن للاتحاد مصلحة أساسية في توفير عودة آمنة للسكان السابقين المسلمين والكرواتيين وأن للسكان السابقين مصلحة قاهرة في العودة بأمان والاستفادة من الحق الذي ضمنته لهم اتفاقات دايتون في المطالبة من جديد بممتلكاتهم. وعلاوة على ذلك، تتمتع برتشكو بأهمية اقتصادية حيوية بالنسبة للاتحاد من ناحية محاولاته الرامية لإعادة بناء هياكله الأساسية وفي سعيه لإدماج اقتصاده باقتصاد أوروبا والعالم على حد سواء. ولهذا الغرض، فهو يحتاج إلى بوابة اقتصادية مفتوحة نحو الشمال. وتستنتج هيئة التحكيم أنه في ظل هذه الظروف وفي ضوء مسؤولياتها بموجب الاتفاق الإطاري أن أي حل يجب أن يوفر، كحد أدنى، حماية لهذه المصالح الحيوية.

٩٠ - وثمة اعتبار انصاف هام تعمل ضده وسيلة الانتصاف القصوى الموصوفة أعلاه (مثل منح الاتحاد سيطرة مطلقة على سائر منطقة برتشكو) وهو تأكيد جمهورية صربسكا على وجود مصلحة حيوية لها في الحفاظ على ممر يربط بين شطريها الشرقي والغربي. والدليل الذي يستنتج من جلسات الاستماع المعقودة في روما يشير إلى وجود ثلاثة عناصر كامنة وراء إصرار جمهورية صربسكا في هذا المضمار. أولها، أن هناك إشارات متكررة للقيمة "الاستراتيجية" للممر. ويفترض أن هذا يشير إلى وجود رغبة في

---

(٤٨) انظر قضية الجرف القاري، الجماهيرية العربية الليبية/مالطة)، ١٩٨٥ - محكمة العدل الدولية - مرجع الأحكام ٣٨-٩ ("غير أن النتيجة المنصفة تمثل الغاية وليس الوسيلة المستخدمة لتحقيقها، ويجب أن يكون ذلك العنصر الأساسي")، انظر أيضا قضية الجرف القاري (تونس/الجماهيرية العربية الليبية)، ١٩٨٢، محكمة العدل الدولية - مرجع الأحكام ١٨. في قضية تونس/ليبيا، قدمت محكمة العدل الدولية المبررات التالية:

> "غير أن العبرة في نهاية المطاف هي للنتائج؛ والمبادئ تأتي في المرتبة الثانية بعد الهدف. والإنصاف هو مبدأ يجب تقدير قيمته في ضوء فائدته في الوصول إلى نتيجة منصفة. وليس كل مبدأ من هذا النوع يتسم بالإنصاف بحد ذاته؛ وقد يكتسب هذه الصفة بالإشارة إلى ما يتسم به الحل من إنصاف. والمبادئ التي تشير إليها المحكمة يتعين اختيارها وفقا لملاءمتها للوصول إلى نتيجة منصفة. وانطلاقا من هذا الاعتبار، يستنتج أن مصطلح "مبادئ الإنصاف" لا يمكن أن يفسر في جو من الفراغ بل يجب أن يرجع في ذلك إلى المبادئ والقواعد التي قد تكون ملائمة للوصول الى نتيجة منصفة.

التمتع بقدرة على تحريك قوات مسلحة من أحد أجزاء جمهورية صربسكا إلى الجزء الآخر دون تدخل من سلطات الاتحاد، ويبدو أن هذه الرغبة تمثل مصلحة مشروعة شريطة ألا تكون لتلك التحركات صلة بتهديدات محظورة أو باستخدام القوة واحترام أية قيود قانونية مطبقة في العملية. ثانيا، أدلي بشهادة خلال جلسة الاستماع قدمها أحد الاقتصاديين المنتمين لجمهورية صربسكا وقال فيها إن جمهورية صربسكا تشعر بحاجة إلى أن تقيم ضمن الممر الواصل "مرافق أساسية معينة" تشمل إنشاء طريق عام ممتد بين الشرق والغرب ومواز لنهر سافا، وسكة حديدية وأنبوب وخطوط اتصالات سلكية ولاسلكية تقام جميعها في منطقة الممر الواقعة إلى الجنوب من برتشكو غراد. ورغم أن التكامل الاقتصادي بين الاتحاد وجمهورية صربسكا، إن أمكن، قد يجعل من جديد بعض أو كل هذه المنشآت زائدة ويحول دون إضاعة بعض استثمارات البلد ككل هباء. فمن المعلوم أن جمهورية صربسكا مهتمة في التمتع بحرية التخطيط لإنشاء هذه المرافق بإمكاناتها الخاصة. وأخيرا، مما لا شك فيه أن المحافظة على وجود ممر له أهمية نفسية عظيمة بالنسبة لجمهورية صربسكا. وربما يقال إن هناك تناقض بين موقف انفصالي من هذا النوع وروح اتفاقات دايتون، ولكن العامل النفسي المثير للتوتر هو من النوع الذي لا يمكن لهيئة التحكيم التغاضي عنه.

٩١ - وربما يمكن القول بشيء من الحزم أن الحاجة المزعومة لوجود ممر ليست على الدرجة من الأهمية التي تعرضها جمهورية صربسكا. وعلى وجه التحديد، إذا حدث انقطاع في الممر من خلال إجراء تحويل في خط الحدود المشتركة بين الكيانات، فإن الاتحاد ملزم مع ذلك بموجب اتفاقات دايتون بتوفير حرية تنقل كاملة عبر أراضي الاتحاد بين شطري جمهورية صربسكا الشرقي والغربي. غير أن هذه الحجة يقابلها: أولا، أن سجل الاتحاد في إنفاذ شروط حرية التنقل المذكورة في اتفاقات دايتون هو سجل غير مثالي، وثانيا حتى لو كان هذا السجل مثاليا فإن حرية التنقل لو أخذت في الاعتبار في إطار نظام اتحادي في المنطقة، فليس هناك ما يضمن بأن تسمح سلطات التخطيط في الاتحاد بإنشاء وتشغيل المرافق الأساسية التي توليها جمهورية صربسكا ذلك التركيز.

٩٢ - ويجب على هيئة التحكيم، على سبيل الإنصاف، أن تضع في اعتبارها الأثر الذي يمكن أن يترتب على السكان الحاليين لمنطقة برتشكو نتيجة لقرار التحكيم. وفي حين يدعو الاتحاد إلى فرض "عقوبة إلزامية" على وجه التحديد ضد جمهورية صربسكا من خلال عملية نقل منطقة برتشكو بشكل مباشر من جمهورية صربسكا إلى الاتحاد، يتحتم على هيئة التحكيم أن تضع في اعتبارها أن جزءا كبيرا جدا من مجموع السكان الحاليين في مدينة برتشكو هم من اللاجئين الصربيين الذين انتقلوا إليها مؤخرا من كرايينا وسراييفو ومن عدد من المدن البوسنية الأخرى، وأن نقل برتشكو إلى سيطرة الاتحاد سيؤدي، استنادا إلى التجارب الأخيرة التي حدثت في سراييفو، إلى عملية هجرة جماعية لآلاف من الصرب خارج برتشكو تضعهم في حالة تشرد للمرة الثانية. وستكون النتيجة فرض عقوبة شديدة على عدد ضخم من الأشخاص الذين لم يكونوا موجودين في برتشكو في ربيع عام ١٩٩٢ والذين يجب الافتراض أنهم أبرياء من اقتراف

أي ذنب محدد[٤٩]. ولقد وفر المجتمع الدولي، من خلال إنشاء محكمة لاهاي، آلية مفوضة بمعاقبة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا الجرائم المزعومة في هذه القضية أو حرضوا على ارتكابها. ومن غير الواضح تماما ما إذا كانت "العقوبة" المنفصلة المطلوب من هيئة التحكيم هذه فرضها ستقع على رؤوس من يستحقها.

٩٣ - ولا يسع هيئة المحكمة إلا أن تعلق قائلة إن رفاه الجالية المقيمة في برتشكو (بما فيها السكان السابقون والحاليون على سواء) بات يضيع في غمرة العبارات السياسية المبالغ فيها التي يبديها الجانبان المتناحران. وقد سُمح لمدينة برتشكو إلى حد ما أن تصبح رمزا للنصر في أعقاب حرب غير حاسمة لم يتح النصر فيها بسهولة لأي من الجانبين. والواقع أن الأطراف تحدثت عن برتشكو كما لو كانت غنيمة فاز بها المنتصر: ولو أن هيئة التحكيم هذه "حكمت" بها للاتحاد أو لجمهورية صربسكا، لكانت ذروة الحرب الأخيرة قد تحققت في النهاية بكل ما يرافقها من رضى عميق "للمنتصر" ومن أفكار انتقامية في ذهن "الخاسر". وترى هيئة التحكيم على أي حال أنه لا ينبغي أن تحلل المسألة على أساس هذه الشروط. فهناك بالتأكيد مبدأ أهم بكثير وهو أنه يتعين على هيئة التحكيم هذه أن تتخذ خطوات إيجابية لتوفير إغاثة فورية من ناحيتي حقوق الإنسان والتنشيط الاقتصادي لآلاف من الأفراد الذين يعانون من الفقر والذين يعيشون في برتشكو ويريدون أن يتخذونها موطنا لهم لذلك، عوضا من أن تلجأ هيئة التحكيم إلى تتويج أحد الجانبين بإكليل من الغار. ومن شأن هذه الخطوات الهامة أن تخفف حدة التوتر الإقليمي الذي أدى إلى نشوء هذا النزاع الأمر الذي يمثل هدفا رئيسيا من أهداف قرار التحكيم.

٩٤ - وأخيرا، تعتبر مصالح المجتمع الدولي في جملة عوامل الإنصاف التي ينبغي لهيئة التحكيم أن تنظر فيها. وبالرغم من أن أهمية الأعباء الاقتصادية تخبو بالمقارنة مع التضحيات البشرية التي وقعت بالفعل في البوسنة، فقد تكبد المجتمع الدولي بالفعل مع ذلك تكاليف مالية ضخمة في سعيه لتحقيق الاستقرار في البوسنة. وسيتم بالضرورة تكبد تكاليف إضافية كبيرة[٥٠]. ويشكل الاستقرار الإقليمي والتكاليف التي يجري تكبدها لتحقيقه عاملين ينبغي أن يلعبا دورا في صوغ القرار النهائي لهيئة التحكيم.

---

(٤٩) تسلم هيئة التحكيم بوجود دليل فيه ما يفيد بأن سلطات معينة في جمهورية صربسكا دفعت مجموعة من الصربيين عن عمد إلى الخروج من سراييفو ومن منطقة كرايوجيني باتجاه برتشكو، وشجعتهم على الاستيطان فيها لا لشيء آخر سوى ثني هيئة التحكيم هذه عن نقل برتشكو من جمهورية صربسكا إلى الاتحاد. وسواء حدث هذا السلوك الشائن أم لم يحدث، فإن محنة اللاجئين والمشردين الصرب الأبرياء في برتشكو هي عامل من عوامل الإنصاف لا يمكن تجاهله بسهولة.

(٥٠) دون محاولة وضع قائمة كاملة، تشمل بعض التكاليف المتكبدة لغاية الآن تكاليف عملية قوة الأمم المتحدة للحماية، وتوفير الغذاء والإمدادات الإنسانية، وإدارة الاتحاد الأوروبي في موستار، وبرنامج قوة تثبيت الاستقرار لإطعام ٠٠٠ ٦٠ شخص، والعديد من الجهود المبذولة لتنفيذ اتفاقات دايتون، وبضمنها الجهود التي يبذلها مكتب الممثل السامي، ومشروع الاقتراع التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وقوة الشرطة الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والعديد من الوكالات الرسمية وغير الرسمية الأخرى.

جيم - سلطة هيئة التحكيم في صياغة قرار التحكيم الحالي

٩٥ - يدعو قرار التحكيم الصادر في هذه القضية (انظر الفرع السابع أدناه)، وبقدر ما يتعلق بنصوصه المباشرة، المجتمع الدولي إلى إنشاء نظام إشرافي مؤقت في منطقة برتشكو يقصد منه (وذلك بصورة رئيسية من خلال تنفيذ اتفاقات دايتون) أن يتيح لسكان برتشكو السابقين العودة إلى ديارهم مع كفالة حرية الحركة وسائر حقوق الإنسان في جميع أنحاء المنطقة، وتوفير الحماية المناسبة من جانب الشرطة لجميع المواطنين، وتشجيع الانتعاش الاقتصادي ووضع الأسس من أجل إقامة حكومة ديمقراطية نيابية على الصعيد المحلي.

٩٦ - وفيما يتعلق بما إذا كانت لهيئة التحكيم السلطة لأن تدرج بنودا من هذا القبيل في قرارها، فإن الهيئة تصل إلى أن نص المرفق الثاني لا يضع قيودا على التدابير التي يمكن أن تستخدمها الهيئة في قرارها الصادر بشأن هذا النزاع. بل إن المرفق ٢ مصوغ بعبارات تتسم بالعمومية مما يمكن معه أن يفسر بصورة معقولة على أنه يخول الهيئة صياغة قرار يكون من شأنه، استنادا إلى الحقائق والاعتبارات القانونية والانصافية ذات الصلة، أن يخفف بصورة فعالة من التوترات التي أفضت إلى قيام النزاع وإلى حماية مصالح شعب برتشكو.

٩٧ - وهذا الرأي تسانده بقوة الاشارة المحددة في المادة الخامسة (٣) إلى "مبادئ الانصاف" التي تتيح للمحكمين الأخذ باعتبارات النزاهة والعدالة والمعقولية في قرار التحكيم الذي يتوصلون إليه. ولأن الهيئة لم يكن مطلوبا منها أن تتخذ إجراءاتها على أساس القواعد القانونية وحدها، فالهيئة مخولة بإصدار قرار تحكيم يعكس ويحمي حسب رأيها، على أفضل وجه المصالح الشاملة للأطراف وينطوي على أرجح الاحتمالات الكفيلة بتعزيز التوصل إلى حل سلمي في الأجل الطويل.

٩٨ - وهيئة التحكيم على بيِّنة من أن جمهورية صربسكا عارضت هذه النظرة العامة لسلطة هيئة التحكيم، وحاجت بشدة بأن كل ما للهيئة أن تفعله هو إصلاح الوضع النهائي لخط الحدود الفاصل بين الكيانين في منطقة برتشكو. على أنه، وكما سلفت الإشارة، فإن هذا الرأي يهون في واقع الأمر تهوينا خطيرا من نطاق هذا النزاع. ولقد جادلت الأطراف في دايتون، وما برحت تجادل هنا، بشأن نوعية القوانين والهياكل السياسية التي سوف تنظم حياة شعب المنطقة، وبشأن قرار التحكيم الواجب صياغته في هذا السياق. وبموجب المادة ٣١ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، فإن لهيئة التحكيم أن تؤول أحكام المرفق ٢ بحسن نية طبقا لدلالتها العادية في سياقها، وفي ضوء الهدف والغرض اللذين تتوخاهما اتفاقات دايتون. والسياق هنا يشمل هيكل الالتزامات التفصيلي الوارد في اتفاقات دايتون والرامي إلى تحقيق السلام في البوسنة والهرسك. وفي اتفاقات دايتون، قبلت أطراف هذا التحكيم كثيرا من التعهدات المادية، بما في ذلك التدابير الرامية إلى مراقبة الأسلحة، وتوفير حرية الحركة في كل أنحاء البوسنة والهرسك، وكفالة سلامة وأمن الأفراد، وتعزيز عودة اللاجئين والسماح للأفراد باستعادة ممتلكاتهم.

وبالإضافة إلى ذلك، استحدثت الأطراف عدة مؤسسات وهياكل يمكن من خلالها أن يؤدي المجتمع الدولي أدوارا مهمة في تيسير وضمان مراعاة هذه الالتزامات وتنفيذها.

٩٩ - وهذا السياق يبرر تفسيرا للمادة الخامسة بالمرفق ٢ التي تسمح لهيئة التحكيم بأن تصوغ قرار تحكيم يدعو إلى تقديم المساعدة الدولية ويلزم الأطراف بالتعاون في البرامج الموضوعة. وتحفل اتفاقات دايتون بأحكام ذات طابع مماثل يتطلب تنفيذها مشاركة كيانات ليست أطرافا في الاتفاقات. وهذا التفسير يبدو بدوره وكأنه أكثر انسجاما من سواه مع الهدف والغرض من اتفاقات دايتون التي تقصد في نهاية الأمر إلى تخفيف التوترات القائمة واستعادة الأمن في المنطقة بما يحقق من ثم السلام الدائم.

١٠٠ - وهيئة التحكيم تدرك كذلك أنه فيما تنطلق ولاية المحكمين من اتفاق موقع من الأطراف، فإن أعمال الهيئة تتسم بالأهمية والاتساع على النطاق الدولي. وإن قرارات مجلس الأمن والاتفاقات الدولية المبرمة بعد دخول اتفاقات دايتون حيز التنفيذ، توفر مزيدا من الدعم الذي تستند إليه النظرة ضمن نطاق أوسع إلى ولاية الهيئة كما تؤكد التزام الطرفين بالوفاء بقرار التحكيم هذا[(٥١)]. ومثل هذه البيانات الصادرة عن مجلس الأمن بيانات يعتد بها فيما يتعلق بإرادة وتوقعات المجتمع الدولي المتصلة بتنفيذ اتفاقات دايتون. ولأن هذه البيانات تم إصدارها في إطار الفصل السابع، فإن لها قوة قانونية ملزمة بقدر ما تنص عليه عباراتها. ويصبح من ثم أن تؤخذ في الاعتبار على النحو الملائم من جانب هيئة التحكيم لدى تأويلها للمادة الخامسة وتقديرها لنطاق ولايتها.

١٠١ - وأحد جوانب القرار الصادر في هذه القضية، جانب يستحق تعليقا خاصا، وهو البند الذي يسرد ما خلصت إليه هيئة التحكيم من أنه سيكون من غير الملائم في هذا الوقت تقرير خيار نهائي فيما يتعلق بمـا إذا كان يتوجب إعطاء الكيانين السياسيين المتنافسين مقاليد السيطرة على المدينة بما يجعلهما، على

---

(٥١) على وجه التحديد، فقد تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأصدر قرارات في أعقاب اتفاقات دايتون تؤكد الحاجة إلى تسوية سلمية للنزاع في البوسنة والهرسك، وتدعو إلى التنفيذ الكامل لجميع الالتزامات المتعهد بها في دايتون. وجاء قرار مجلس الأمن ١٠٣١ (١٩٩٥) الذي أنشأ قوة التنفيذ المتعددة الجنسيات، وأكد من جديد التزام مجلس الأمن بتسوية سياسية متفاوض عليها، ودعا جميع الأطراف إلى الوفاء بالتزاماتها بنية طيبة وأكد الحاجة إلى تنفيذ اتفاقات دايتون بصورتها الكلية. أما القرار ١٠٨٨ (١٩٩٦) الذي أذن بإنشاء القوة المتعددة الجنسيات وجدد مهمة فرقة عمل الشرطة الدولية فقد استخدم في هذا الصدد عبارات أقوى حيث أكد من جديد دعمه لاتفاقات دايتون، ودعا الأطراف إلى التقيد بحزم بالتزاماتها بموجب اتفاقات دايتون، وعمد كذلك إلى تذكير الأطراف بالتعاون الكامل مع جميع الكيانات المشاركة في تنفيذ التسوية السلمية التي يفترض أنها تشمل هيئة التحكيم هذه.

نحو ما، قيمين على أمورها بعد فترة الاشراف الدولي. وتكمن الصعوبة في هذا المجال في أنه برغم انقضاء فترة زمنية منذ دايتون، فإن المؤسستين السياسيتين المتنافستين على هذه القوامة (الاتحاد الفيدرالي وجمهورية صربسكا) وكذلك المؤسسات المشتركة في البوسنة والهرسك، تتمتع باستقرار أقل اليوم عما كان متوقعا لدى توقيع اتفاقات دايتون. وبصورة محددة فإن الترتيبات التنظيمية للاتحاد الفيدرالي ما برحت قاصرة، كما أن التجاهل الذي يكاد يكون كاملا من جانب جمهورية صربسكا لالتزاماتها في تنفيذ دايتون بمنطقة برتشكو أبقت على عوامل التوتر وعدم الاستقرار في المنطقة بمستوى أعلى بكثير عما كان متوقعا، فضلا عن أن المؤسسات المشتركة للبوسنة والهرسك لم تتطور بعد لكي تصبح حكومة عاملة على نحو فعال. وعليه، تخلص هيئة التحكيم إلى قرارها بأنه في ظل هذه الظروف الفريدة فلن يكون لا من الحكمة ولا من الانصاف تقرير اختيار بعينه فيما بين هذه المؤسسات المتنافسة في الوقت الحالي.

١٠٢ - ومع ذلك، فهيئة التحكيم تقر بأنه بموجب اتفاقات دايتون، يترتب عليها واجب مؤكد بأن تقوم بهذا الاختيار عندما يتسنى تحقيق ذلك، وبما يتسق مع مبادئ القانون والانصاف ذات الصلة. وعليه، فإن قرار التحكيم ينص، اتساقا مع سلطات الهيئة بموجب المادة ١٥ من قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، إلى أنه بعد اتاحة الفرصة أمام تنفيذ الإشراف الدولي المؤقت، فإن لأي من الطرفين أن يتقدم إلى المحكمة طالبا اتخاذ المزيد من الاجراءات فيما يتعلق ببرتشكو، على أن تشكل أي استجابة من جانب هيئة التحكيم جزءا من قرار التحكيم.

١٠٣ - وأخيرا، فإن قرار التحكيم يشعر الطرفين بأنه في حالة تقديم طلب من هذا القبيل لاتخاذ مزيد من الإجراءات التي ستؤثر في القرار فللهيئة أن تخلص، استنادا إلى الظروف التي ستكون سائدة وقتئذ، إلى أن بلدة برتشكو ينبغي أن تصبح إقليما خاصا من أقاليم البوسنة والهرسك بحيث لا تعود داخلة ضمن السيطرة السياسية الخالصة من الكيانين. وليس للهيئة أن تتنبأ الآن بما إذا كان هذا سيكون بمثابة خطوة ملائمة، في وقت وفي حالة تقديم طلب آخر في هذا الصدد، ولكن ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار إمكانية اتخاذ إجراء آخر من هذا القبيل يؤثر على القرار الصادر في هذا المضمار.

سابعا - قرار التحكيم

١٠٤ - للأسباب التي تقدم ذكرها، فإن هيئة التحكيم تعتمد الأوامر والأحكام التالية التي تكون نهائية وملزمة لجميع أطراف المرفق ٢ من الاتفاق الإطاري العام للسلام والتي ستمتثل لها جميع الأطراف وتتعاون بشأنها تعاونا كاملا.

أولا - الإشراف الدولي المؤقت على تنفيذ اتفاق دايتون في منطقة برتشكو

ألف - نظرا لاستمرار الاخفاق في الامتثال لاتفاقات دايتون في منطقة برتشكو وابستينا من جمهورية صربسكا (وعلى وجه الخصوص من حيث حرية سكان برتشكو السابقين في التنقل والعودة إلى مساكنهم في برتشكو)، وما نجم عن ذلك من ارتفاع حدة التوتر، فإن هناك حاجة واضحة لوضع برنامج لتنفيذ اتفاقات دايتون في المنطقة، على النحو المنصوص عليه فيما يلي.

باء - لما كان من الجوهري أن يضطلع المجتمع الدولي بدور في وضع استراتيجية مفصلة للتنفيذ، فإن من المتوقع أن يقوم مكتب الممثل السامي في أقرب وقت ممكن بإنشاء مكتب وموظفين في برتشكو برئاسة نائب للممثل السامي لبرتشكو (ويشار إليه فيما يلي باسم "مشرف برتشكو" أو "المشرف") وتكون مهامه كالتالي: (أ) الإشراف على تنفيذ اتفاقات دايتون في جميع أنحاء منطقة برتشكو لفترة لا تقل عن سنة واحدة؛ (ب) تعزيز المؤسسات الديمقراطية المحلية في المنطقة نفسها. ونظرا لحساسية هذه المسألة، فإن من الجوهري ألا يبدأ التنفيذ إلا بعد أن يقرر مشرف برتشكو، بالتشاور مع الممثل السامي، والمجلس التوجيهي التابع لمجلس تنفيذ السلام، وقوة تثبيت الاستقرار، وجود العناصر الرئيسية لاستراتيجية التنفيذ المتكاملة. ومن المتوقع أن يشمل عمل المشرف العناصر التالية:

(١) تكون للمشرف سلطة إصدار أنظمة وأوامر ملزمة لمساعدة برنامج التنفيذ وتوطيد الديمقراطية المحلية. وتعلو هذه الأنظمة والأوامر على أي قانون يخالفها. وتطيع جميع السلطات ذات الصلة بما في ذلك المحاكم وأفراد الشرطة جميع أنظمة وأوامر الإشراف وتعمل على إنفاذها. وتتخذ الأطراف جميع الإجراءات اللازمة بالتعاون الكامل مع المشرف لتنفيذ هذه الأحكام والتدابير الموصوفة فيما يلي؛

(٢) ينبغي أن ينظر المشرف في تشكيل مجلس استشاري يضم بين أعضائه ممثلين لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوة تثبيت الاستقرار، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومؤسسات البوسنة والهرسك، والفئات العرقية المحلية، وغيرها من الجماعات الرسمية وغير الرسمية التي يعتبر المشرف أن من المناسب أن تقوم بتقديم المشورة والاتصال في تنفيذ هذا الحكم.

(٣) يتولى المشرف، باتصال وثيق مع قوة تثبيت الاستقرار، التنسيق مع قوة الشرطة الدولية وغيرها من آليات الشرطة الدولية التي قد تنشأ في منطقة برتشكو في تقديم الخدمات التي ترمي إلى تحقيق هدفين رئيسيين هما:

(أ) كفالة حرية الحركة، عن طريق دوريات الطرق الرئيسية وغيرها، لجميع المركبات والمشاة على جميع الطرق، والجسور وفي مرافق الموانئ الهامة في المنطقة ذات الصلة الممتدة من (وتشمل) طريق دونيا مهالا - اوراسيه (المسمى "طريق أريزونا") إلى الغرب من الحدود الشرقية لبرتشكو اوبستينا.

(ب) كفالة قيام السلطات المختصة بالاضطلاع بمهام وخدمات التنظيم الديمقراطي المعتاد من أجل حماية جميع مواطني البوسنة والهرسك داخل المنطقة ذات الصلة.

(٤) يتولى المشرف، بمشورة ومساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بإنشاء لجنة للمشردين واللاجئين، وغيرها من الوكالات المناسبة، ووضع برنامج (يمكن أن يتضمن الإجراءات المقررة سابقا) لتنظيم العودة التدريجية والمنتظمة لسكان المنطقة ذات الصلة السابقين إلى منازلهم الأصلية ومن أجل إصلاح وبناء وتوزيع المساكن حسب الضرورة لإيواء السكان القدماء والجدد.

(٥) يقوم المشرف بما يلي: (أ) العمل مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرها من المنظمات الدولية المعنية على كفالة إجراء انتخابات حرة ونزيهة بإشراف دولي في المنطقة ذات الصلة قبل إنتهاء الإشراف الدولي؛ (ب) وبعد هذه الانتخابات، إصدار الأنظمة والأوامر المناسبة لتعزيز الحكم الديمقراطي والإدارة المتعددة الأعراق في بلدة برتشكو. ويقوم الأطراف بتنفيذ نتائج الانتخابات البلدية وفقا لقواعد وأنظمة لجنة الانتخابات المؤقتة تنفيذا كاملا.

(٦) ونظرا لأهمية التنشيط الاقتصادي (وخاصة من حيث تخفيف حدة التوترات العرقية وغيرها من التوترات في المنطقة)، فإن القيام بجهد منسق يرمي إلى التعمير الاقتصادي يعتبر أمرا جوهريا لتخفيف حدة هذه التوترات. ولذلك، ينبغي للمشرف أن يساعد مختلف الوكالات الإنمائية الدولية على وضع وتنفيذ برنامج يستهدف التنشيط الاقتصادي لمنطقة برتشكو.

(٧) ونظرا لأن لتنشيط ميناء نهر سافا في برتشكو أهمية عليا لكل من الطرفين، توضع جميع الأراضي المملوكة حاليا ملكية عامة أو اجتماعية داخل منطقة الميناء تحت السيطرة الخالصة لشركة النقل للبوسنة والهرسك (وهي كيان أنشئ بموجب المادة الثانية (١) من المرفق ٩ من الاتفاق الإطاري للسلام. ويوجه الطرفان لأن يستخدما قصارى جهدهما - ويدعى المشرف إلى توجيه هذه الجهود ويشجع على ذلك - لاجتذاب الاستثمارات العامة والخاصة (من خلال إيجار المساحات، على سبيل المثال) لإنعاش الميناء من خلال الإعمار المادي، وتطهير النهر من الوحل وغير ذلك من التدابير المناسبة.

(٨) ينبغي أن يقوم المشرف، لفائدة تعزيز التجارة والتنمية الاقتصادية الدولية، بإنشاء فريق من مراقبي الجمارك الدوليين للعمل مع السلطات الخاصة للطرفين (بما في ذلك البوسنة والهرسك) لوضع إجراءات وضوابط جمركية تتسم بالكفاءة في المنطقة ذات الصلة.

(٩) يطلب إلى دولة البوسنة والهرسك، التي تتصرف من خلال وزارة خارجيتها، أن تقوم في أقرب وقت ممكن لما فيه فائدة النهوض بالنمو الاقتصادي في المنطقة إلى أقصى حد ممكن، بإجراء مفاوضات مع جمهورية كرواتيا للتوصل إلى ترتيبات يتفق عليها بين الطرفين لإجراءات الجمارك ومعابر الحدود بين البوسنة والهرسك وكرواتيا في منطقة برتشكو.

ثانيا - الإجراءات اللاحقة

ألف - بالرغم من أن هيئة التحكيم تتوقع، عملا بالمادة الخامسة (٥) من المرفق ٢، أن يقوم الطرفان بتنفيذ الأحكام سالفة الذكر دون أي إبطاء، مما يؤدي إلى تخفيف حدة التوترات القائمة في المنطقة، فإنها مع ذلك قد خلصت إلى أن من المناسب إصدار حكم في هذا الوقت بشأن التوزيع النهائي للمسؤوليات السياسية فيما بين الطرفين عقب فترة الإشراف الدولي المؤقت الأمر الذي من شأنه تحقيق تنفيذ اتفاقات دايتون وتطوير الحكم المحلي الديمقراطي التمثيلي في المنطقة ذات الصلة على أفضل وجه ممكن. وفي حال عدم اتخاذ هيئة التحكيم لأي إجراء إضافي، فإن خط الحدود المشتركة بين الكيانين في المنطقة سيظل دون تغيير، وتواصل هيئة التحكيم رصد الحالة في المنطقة أثناء فترة الإشراف الدولي المؤقت. وتقوم هيئة التحكيم عملا بصلاحياتها بموجب المادة ١٥ من النظام الأساسي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بالنظر في الطلبات التي يقدمها أي من الطرفين لاتخاذ إجراء إضافي يمس قرار التحكيم فيما يتعلق بتوزيع المسؤوليات السياسية في المنطقة، شريطة ورود هذه الطلبات في الفترة الممتدة بين ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وتصدر هيئة التحكيم أي قرار لاحق بحلول ١٥ آذار/مارس ١٩٩٨، ويشكل أي قرار لاحق من هذا القبيل جزءا من قرار التحكيم هذا.

باء - تعلن هيئة التحكيم بهذا ما يلي (١) أنه يساورها القلق من أن تدار الأمور في المنطقة ذات الصلة على نحو يحول دون الامتثال المرضي لاتفاقات دايتون وتطوير الحكم المحلي الديمقراطي التمثيلي؛ (٢) أن هيئة التحكيم، في حالة طلب تعديل قرار التحكيم هذا، قد تخلص عندئذ، في ضوء الحالة الراهنة إلى أن الوضع الصحيح لبلدة برتشكو هو أن تصبح منطقة خاصة تابعة للبوسنة والهرسك تطبق فيها حصرا قوانين البوسنة والهرسك والقوانين التي أصدرتها السلطات المحلية.

جيم - تطلب هيئة التحكيم ما يلي، من أجل مساعدة التحقيق الذي تقوم به فيما تقدم من مسائل، وتتوقع أن يستجاب طلبها:

(١) تقارير منتظمة من المشرف، تقدم عن طريق مكتب الممثل السامي، بتقييم الأحوال الراهنة في المنطقة ذات الصلة التي قد يكون لها أثر على ضرورة (أو عدم ضرورة) اتخاذ إجراءات لاحقة من قبل هيئة التحكيم، من خلال نهج "المنطقة الخاصة" أو أي نهج آخر؛

(٢) الطلبات والإشعارات الخطية التي يختار الأطراف تقديمها بشأن المسائل نفسها.

ثامنا - الحجية

١٠٥ - يكون النص الإنكليزي لقرار التحكيم هذا هو النص الأصلي ذو الحجية بالنسبة لسائر الأغراض. وتصدر المحكمة في أقرب موعد ممكن ترجمات معتمدة للنص الأصلي إلى اللغتين البوسنية والصربية.

روبرتس ب. اوين
رئيس هيئة التحكيم

تشازون صادقوفيتش
محكم

فيتومير بوبوفيتش
محكم

روما، ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧

أسباب عدم وجود التواقيع

عملا بالمادة ٣٢ (٤) من النظام الأساسي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، تلاحظ هيئة التحكيم، أن المحكمين المعينين من الطرفين لم يوقعا الحكم، للأسباب المذكورة في الفقرة ٢٧ من قرار التحكيم هذا.

- - - - -